جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

اعداد الطلبة

نايلي فيصل

بلحين محمد

إشراف الأستاذ

شتوح رياض

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
الدكتورزبدة نورالدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ شتوح رياض	استاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
الدكتورة حميدوش آسيا	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بلجين محمد الصفة: طالب. أستاذ. باحث ط.ا.د جامعي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206325736 والصادرة بتاريخ: 2021-01-17

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: بطلان إجراءات المتابعة القضائية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-06

توقيع المعني (ة)

اهداء نايلي فيصل

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة،

ومرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق،

ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه،

وها أنا ذا اخيرا أختم بحث تخرُّجي.

الى روح **أبي** الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش **أمي** العزيزة حفظها الله ورعاها.

الى اخوتي واخواتي واقاربي وأصدقائي كل باسمه.

الى كافة أسرة الحقوق من أساتذة وطلبة وكل باحث في مجال العلوم القانونية.

الى كل من وقف معي في مسيرتي الدراسية واذكر بالخصوص استاذتي الفاضلة: **بن يونس فريدة**.

اهدي لكم ثمرة جهدي

اهداء بلحين محمد

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على أداء هذا الواجب ووفقا في انجاز هذا العمل

الى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما الى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائلهما الى والدي العزيزين ادامها الله لي .

إلى جميع افراد اسرتي كل باسمه أينما وجدوا

الى أصدقائي رفقاء دربي من الجامعة وخارجها .

الى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا .

إليكم اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

□

□

□

□

شكروتقدير

نحمد الله قبل كل شيء ، ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ الفاضل : **شتوح رياض**

عرفانا له على الجهد الذي بذله معنا ، نشكره على قبول الاشراف على هذا العمل المتواضع ، لطالما كان الأستاذ والاخ والصديق ، فأغرقنا بأفضاله وأخلاقه .

كما لنا عظيم الشرف ان يحظ عملنا بمناقشة من طرف الأساتذة الافاضل الدكتور **زبدة نور الدين** بصفته رئيسًا ، والدكتورة **حميدوش أسيا** بصفتها ممتحنًا .

فلهم كل الشكر والتقدير على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث .

كل الثناء على جهدهم في قراءة العمل وتقييمه ونقده .

قائمة لأهم الاختصارات

أولا: الاختصارات الخاصة باللغة العربية

(ج رج ج): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د ج: دون جزء.

د س ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ف: فقرة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.

م: مجلد.

ثانيا: الاختصارات الخاصة باللغة الفرنسية

P : page.

E : Edition

SNDL : Système National de Documentation en Ligne

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع، عرفتها الأمم منذ الأزل، ونظرا لخطورتها حاولت جل هذه الأمم، على مر العصور معالجة هذه الظاهرة سعيا للوقاية منها ومكافحتها، للحفاظ على استقرار المجتمع، هذا الاستقرار الذي يطرح نفسه كأداة من أدوات التمكين للسلطة من مواجهة ظاهرة الجريمة.

وكنتيجة حتمية على ذلك، ظهرت العديد من النظم الإجرائية التي تطورت بتطور الدول، وكان لها العديد من الصور، بدءا من نظام الاتهام الشخصي، الذي كان فيه المجني عليه يمارس بنفسه مهمة الملاحقة، وتحصيل الأدلة وتقديمها الى القضاء، والمطالبة بتطبيق العقوبة على الجاني، فيقتصر حق الاتهام على شخص المجني عليه فقط، دون ان يكون هناك حق للمجتمع.

وصولا الى نظام الاتهام العام، الذي اعطى المدعى عليه ضمانات تحميه من الاعتداء على سمعته وحريته، دون ان يكون هناك مبرر لذلك، يعتمد هذا النظام بصورة أساسية على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، فالدعوى الجزائية في ظل هذا النظام هي مبارزة بين الضحية والمتهم، فيكون دور القاضي سلبيا، مقتصرا على الحكم فقط لصالح الخصم الذي يملك حججا اقوى من الطرف الاخر.

بعدها ظهر نظام اخر يسمى النظام التفتيشي، ويعرف أيضا بالنظام التنقيبي، وخلافا للنظام الاتهامي، فملاحقة ومتابعة المجرمين تعهد الى قاض مختص، يمثل المصلحة الاجتماعية دون انتظار المجني عليه لتقديم شكواه، ويكون دور القاضي هنا ايجابيا، لا سيما في مجال البحث والتحري عن الأدلة، فلا ينتظر الخصوم لتقديم ادلتهم وحججهم وبراهينهم، بل يسعى بنفسه للوصول الى الحقيقة.

وفي ظل اختلاف هذه الانظمة عن بعضها البعض، وتميز كل نظام بخصائص ومميزات خاصة به، ظهر نظام ثالث يجمع بين ايجابيات كل من النظام الاتهامي والتفتيشي، لخلق نظام مرن بعيدا عن مساوئ كلا النظامين، عرف بالنظام المختلط وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري.

إذ تتولى النيابة حسب هذا النظام مهمة الاتهام والمتابعة الجزائية، وكون أن هذه المهمة صعبة نوعا ما، وقد تحتاج شيئا من الاحترافية، وجد جهاز الضبطية القضائية الذي يقوم بمهمة البحث والتحري والاستدلال، فيعتبر من اهم الأجهزة المساعدة للعدالة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، والمساهم الأكثر فعالية في تحديد مسارها.

ولخطورة الإجراءات التي تدخل في صلاحياته، خاصة تلك التي تمس الحرية والكرامة والحرمة الخاصة بالإنسان، وخوفا من التعسف الذي قد يحدث من رجال الضبطية القضائية اث ناء تأدية عملهم، كان لا بد من اخضاع هذه الإجراءات لمبدأ المشروعية، فتكون الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية وفق الشروط التي حددها القانون وتحت اشراف القضاء، وبناء عليه اذا خالفت اعمال ضابط الشرطة القضائية الشروط التي رسمها القانون لإجراء معين، نتج عن ه الجزاء الإجرائي، فقانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات فعدم وجود جزاء إجرائي بجانب الجزاء الموضوعي قد يخلق تهديدا للحريات العامة، والامن والسلام الاجتماعي.

وتعد صور الجزاء الإجرائي متنوعة من اهمها البطلان، وبتطور حقوق الدفاع والحريات الفردية، وتماشيا مع هذا التطور، كان لا بد من التوسع في فكرة البطلان، ففي البداية لم يكن يمس سوى إجراءات المحاكمة وحدها دون الإجراءات الأخرى، التي من بينها الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية.

وكون ان أكثر المخالفات للقواعد الإجرائية تتم في مرحلة البحث والتحري، وجب على ضابط الشرطة القضائية العمل في إطار الضوابط الإجرائية المشروعة، بهدف ضمان حرمة

الحياة الخاصة وعدم المساس بحقوق الانسان، وبناء عليه أي مخالفة لهذه الضوابط يقع عمل ضابط الشرطة القضائية باطلا، ويجب على الجهة القضائية المختصة ان تتقرر هذا البطلان وكافة النتائج التي اسفرت عنه.

تظهر أهمية موضوع بطلان إجراءات الضبطية القضائية في العديد من الأسباب، من بينها انه يعتبر من المسائل الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، لارتباطه الوثيق بحماية حقوق الدفاع، وحرمة الانسان المحمية دستوريا، وكذا علاقته بمبدأ الشرعية الإجرائية، فأعمال الاستدلال لا بد وان تكون خاضعة له، والا ما الفائدة من وضع النصوص القانونية ثم مخالفتها، فالتشريع الجزائي لم يوجد عبثا، ولا يترك هملا، انما له غاية عند المشرع وهذه الغاية لا يمكن الوصول اليها الا إذا طبق النص صحيحا.

وتنبع أهمية الدراسة أيضا من خلال التعرض الى الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وبيان شروطها، ومحاولة البحث عن الإشكالات المتعلقة بالبطلان، وذلك بإبراز المعالجة التشريعية والقضائية وربط القواعد العامة للبطلان واسقاطها على الاعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية.

وعليه تناول دراسة بطلان إجراءات الضبطية القضائية وكيفية معالجتها من طرف المشرع الجزائري، تعتبر من الدراسات الهامة التي تستحق العناية من طرف أي باحث في مجال العلوم القانونية، خاصة منها ميدان القانون الجنائي والعلوم الجنائية، لما قد يظهر فيها من إشكالات عملية.

وتتمثل المبررات الموضوعية لدراسة هذا الموضوع، في قلة البحوث التي عالجت هذا الموضوع فمواضيع البطلان التي تقع على إجراءات الضبطية القضائية هي من المواضيع المتشعبة التي قد تطرح مسائل قانونية معقدة، وقد يعتقد البعض ان فكرة البطلان عامة وبطلان إجراءات الضبطية القضائية خاصة هي مجرد موضوع فقهي بحت تحتاج دراسته الى دراسة

فقهية فقط، لكن الواقع غير ذلك، فهو فضلا عن ذلك موضوع تطبيقي، تتولد عليه مشكلات عملية في الواقع، فيجد الباحث نفسه مجتهدا في بحثه.

اما المبررات الذاتية فيمكن إجمالا القول، ان التعلق بالموضوع والرغبة في دراسته هي كلها بواعث حفزت على الحصول على المزيد من المعلومات، فيما يخص بطلان إجراءات الضبطية القضائية وتقريرها والاثار المترتبة عنها وكذا اهم ميادينها.

والغاية من هذا البحث، هي بيان القيمة العلمية والعملية للبطلان الذي قد يشوب أحد اعمال الضبطية القضائية، وذلك ببيان احكامه العامة وكيفية تقريره والآثار التي تنتج عن الاجراء الباطل، واهم ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

وتتجلى صعوبات الدراسة، في تشعب الموضوع واتساعه وقلة البحوث العلمية التي اهتمت بدراسة موضوع البطلان الخاص بالضبطية القضائية، كموضوع مستقل عن البطلان في الإجراءات الجزائية، فأغلب البحوث العلمية والكتب تعالج البطلان بوجه عام، أيضا عدم التمكن من تحميل بعض اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير من منصة SNDL، مما يستوجب الذهاب للجامعة المعنية قصد الحصول على نسخة ورقية لذلك.

وإذا كانت الشرعية الموضوعية، تقتضي وجود جزاء موضوعي عند مخالفة القاعدة الجزائية الموضوعية، فالشرعية الإجرائية تكاملا مع ذلك، تقتضي وجود جزاء اجرائي عند مخالفة القاعدة الإجرائية، ومن السابق تتحد إشكالية الدراسة في:

- **ما مدى تأثير البطلان على إجراءات الضبطية القضائية؟**

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة يتوجب الإجابة عنها، ومن بينها على الخصوص:

كيف عالج المشرع الجزائري بطلان إجراءات الضبطية القضائية؟

من الجهات التي لها الحق في تقرير البطلان الخاص بإجراءات الضبطية القضائية؟ وهل نص المشرع صراحة على ذلك؟ وماهي الاثار المترتبة على ذلك؟

إذا كانت إجراءات الضبطية القضائية عديدة ومتنوعة ماهي اهم ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والاسئلة المتفرعة عنها، لا بد من الاعتماد على المنهج الوصفي، لإعطاء صورة واضحة على الاحكام العامة التي تحكم بطلان إجراءات الضبطية القضائية، من خلال المعالجة الفقهية لماهية البطلان، ببيان مفهومه وبيان أسبابه وانواعه، والتطرق الى ميادينه على إجراءات الضبطية القضائية، وإلى جانب المنهج الوصفي تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال الاستدلال واستعمال التحليل لتفسير النصوص القانونية خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الجزائية.

وتأسيسا لذلك اقتضت منهجية البحث، للإجابة عن الإشكالية المطروحة ضرورة هيكلة موضوع الدراسة في فصلين:

الفصل الاول الاحكام العامة لبطلان إجراءات الضبطية القضائية، الذي اشتمل على مبحثين، يتضمن الاول ماهية بطلان إجراءات الضبطية القضائية، اما المبحث الثاني فقد عالج تقرير البطلان وآثاره على الإجراءات.

اما الفصل الثاني قد جاء تحت عنوان ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية، والذي تفرع عنه مبحثين، فكان الأول البطلان الناتج عن عدم اختصاص القائم بالتحريات، والمبحث الثاني فتناول ميادين البطلان المتعلقة بإجراءات البحث والتحري.

وفي الخاتمة تم تبيان اهم النتائج المتوصل اليها، وإبراز الاقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص التي تعتري موضوع البطلان المتعلق بإجراءات الضبطية القضائية.

الفصل الأول

الاحكام العامة لبطلان إجراءات الضبطية القضائية

البطلان كجزاء اجرائي هو الوسيلة العملية لتحقيق العدالة، وكجزاء يلحق العمل الاجرائي استقرت عليه اغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، ويرى بعض من الفقه ان البطلان عرف منذ القدم، وان اول قانون عرفه هو القانون الروماني، غير انه كان يقتصر على المادة المدنية دون المادة الجزائية، ثم تطور بعدها بتطور النظام القانوني، حتى أصبح يمثل قاعدة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويمتد البطلان الى كل مراحل الدعوى العمومية، وتتجلى صوره في كل من مرحلة البحث والتحري او ما يعرف بالاستدلال، وكذا مرحلة التحقيق وصولا الى مرحلة الحكم، فإذا خالف الاجراء النموذج المقرر له قانونا، أصبح بذلك اجراء غير صحيح، وبالتالي وجب تقرير بطلان هذا الاجراء.

ويعتبر البطلان عامة او ما تعلق بإجراءات الضبطية القضائية خاصة، ذو علاقة وطيدة بمبدأ الشرعية، فمن النتائج الهامة لمبدأ الشرعية الإجرائية، ان يكون أي إجراء تحت إشراف القضاء، وبالتالي وجب على القضاء مراقب اعمال الضبطية القضائية، فإذا رأى ان الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، تخالف النموذج الذي رسمه القانون، قرر لها البطلان واستبعد الدليل المتحصل عنه.

وبناء على ما سبق يتناول هذا الفصل ماهية بطلان إجراءات الضبطية القضائية (المبحث الأول)، ثم تقرير البطلان وآثاره على الإجراءات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية بطلان اجراءات الضبطية القضائية

للبطلان أهمية كبيرة، كجزاء إجرائي من الجزاءات الأخرى التي ترد على العمل الإجرائي وتتشابه معه، فهو يعتبر من اهم الجزاءات وأكثرها وقوعا في الواقع العملي، ويجد مكانته في كونه ليس مقتصرا على اجراء واحد او إجرائيين، انما تتسع ميادينه وتتعدد، بدءا من مرحلة التحري وصولا الى مرحلة المحاكمة.

ويعتبر البطلان المتعلق بإجراءات الضبطية القضائية من اهم صور البطلان، التي تلحق الإجراءات كجزاء إجرائي، كون ان جهاز الضبطية القضائية له دور هام في تحديد مسار الدعوى العمومية، وعليه وجب التطرق إلى مفهوم البطلان (المطلب الأول)، وأسباب البطلان وانواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البطلان

يستمد بطلان إجراءات الضبطية القضائية احكامه العامة من البطلان، على أساس انه يعتبر صورة من صوره، فعالج العديد من فقهاء القانون مدلول مصطلح البطلان، غير انهم لم يعطوا له تعريفا موحدا.

وفي سبيل معالجة فكرة البطلان، ظهرت العديد من المذاهب التي عالجت موضوع البطلان، وعليه يقسم هذا المطلب الى فرعين، يتعلق الأول بتعريف البطلان (الفرع الأول)، ويتناول الثاني مذاهب البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف البطلان

للجزاء الاجرائي عدة صور قد تتشابه مع البطلان، وبغية الوصول الى مدلول البطلان يتناول هذا الفرع، المقصود بالبطلان لغة واصطلاحا (أولا)، وبعدها تميزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى التي قد تمس إجراءات الضبطية القضائية (ثانيا).

أولا: المقصود بالبطلان لغة واصطلاحا

المقصود من البطلان لغة (1)، ذلك ان اللغة هي مرآة القانون، ثم البطلان في الاصطلاح الفقهي (2)، والبطلان كمصطلح في قانون الإجراءات الجزائية (3).

1. البطلان لغة

بَطَلَ الشَّيء يبطُلُ وبطُولاً، وبطْلَاناً ذَهَبَ ضَيَاعاً وخسر[1]، ويقال بطَلَ الشَيء يبطُل بطْلاً وبطْلَانَا بضم الأوائل، فَسَدَ وسقطَ حكْمه[2].

2. البطلان في الاصطلاح الفقهي

هو الحكم على الشيء على خلاف المأمور او انعقاد الشيء على خلاف الأمر، والبطلان والفساد نقيضه الصحة، وهو مخالفة الامر او ما أمكن ان يترتب عليه فيه القضاء[3].

3. البطلان كمصطلح في الإجراءات الجزائية

عرفه الدكتور فتحي والي بقوله «البطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج اثاره التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا»[4].

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 302.

[2] **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، ط 7، لبنان، د س ن، ص966.

[3] انظر الصفحة 25 و26 تعريفات المصطلحات الأصولية من مصادر اهل السنة جل التعريفات موجودة في موضع واحد موثق بكل دقة على لسان الكاتب، **المعجم الجامع للتعريفات الأصولية**، حميدان زيان محمد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، لبنان، 2006.

[4] والي فتحي، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1997، ص 8.

وعرفه الدكتور احمد فتحي سرور «بأنه جزاء اجرائي يرد على العمل الاجرائي بسبب عدم تحقق الغاية التي استهدفتها القاعدة الإجرائية من ورائه»[1].

وعرفه سليمان عبد المنعم بقوله: «أن البطلان هو أحد صور الجزاءات التي تلحق الاجراء المعيب، أي العمل الاجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية[2] او المرحلة السابقة عليها، والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر العمل الى أحد مقوماته الموضوعية او جرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب الاثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا»[3].

والمتمعن في التعريفات السابقة رغم الاختلاف الفقهي الكبير في تحديد مفهوم البطلان، يلاحظ انها اتفقت على عنصرين هم جوهر تعريف البطلان، الأول وجود عيب والثاني عدم انتاج الاجراء اثاره[4]، ومنه يمكن تعريف بطلان إجراءات الضبطية القضائية على انه صورة من صور الجزاء الاجرائي الذي يلحق الإجراءات المعيبة للضبطية القضائية بسبب عدم تحقق الغاية فيجعلها غير ناتجة لآثارها.

ثانيا: تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية

صور الجزاء الاجرائي ليست منحصرة في البطلان فحسب، بل هنالك العديد من الجزاءات الإجرائية الأخرى، التي قد تتشابه مع البطلان، وان كان هذا الاخير أهمها، لذلك وجب التمييز بين البطلان وغيره من الجزاءات التي قد تشوب اعمال الضبطية القضائية.

---

[1] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

[2] **الخصومة الجنائية** رابطة إجرائية قضائية ينظمها القانون، تقوم عند اتصال الدعوى بالعنصر القضائي، وتنشأ ثلاثية الأطراف من النيابة العامة والمتهم والقاضي، وهي علاقة إجرائية تنشئ للخصوم حقاً في أن يطلبوا من القاضي الفصل في طلباتهم، انظر ماجد احمد الزاملي، (**الخصومة الجنائية وحقوق المتهم**)، الحوار المتمدن، 22-12-2020، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=703219 اطلع عليه بتاريخ 22-02-2023 على الساعة: 21:31.

[3] عبد المنعم سليمان، **أصول الإجراءات الجنائية**، ط 1، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص159.

[4] معمري عبد الرشيد، **بطلان إجراءات التحري**، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2008-2009، ص 21.

1. الانعدام

انعدام العمل القانوني هو عدم وجوده، اما البطلان ينتج عن عيب مع بقاء وجوده القانوني[1]، فيتفقان في ان كلاهما اجراء معيب غير ان الانعدام فيه عيب أكثر جسامة من البطلان، وهو زوال ركن من اركان الاجراء فيجعله منعدما، على غرار البطلان الذي يمس شرطا من الشروط فيجعلها باطلا[2]، ومثال ذلك ان يقوم شخص من العامة بتفتيش منزل، فيكون هذا الاجراء منعدما لا أثر قانوني له، ويختلف البطلان والانعدام، في ان الأول اجراء غير صحيح وجزاء عدم الصحة هو البطلان، اما الثاني فهو اجراء غير موجود ومظهر عدم الوجود هو الإعدام[3].

2. السقوط

البطلان هو عيب يشوب الإجراء، اما السقوط فهو اجراء صحيح، ولكنه لم يتخذ في الميعاد المحدد قانونا فيسقط الحق في مباشرته، ومعناه ان البطلان يرد على الاجراء في ذاته، اما السقوط يرد على الحق في مباشرة الاجراء، وينتج عنه ان البطلان يجوز تجديده مادام الحق في مباشرته مازال موجودا، اما السقوط فيعني انقضاء الحق في مباشرة الاجراء، فلا يتصور تجديده[4].

وينحصر الاختلاف بين البطلان والسقوط في كل من الموضوع والنطاق والاثر، فمن حيث الموضوع، نجد ان البطلان يرد على الاجراء بذاته[5]، اما السقوط كجزاء اجرائي ينتج عن الحرمان من الحق في مباشرة هذا الاجراء، لغياب ضوابط تطلبها القانون لذلك[6].

---

[1] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص432.

[2] ناصر بن راجح الشهراني، **أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، المجلة القضائية، ع 3، الرياض، 2012، ص 119.

[3] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 432.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 393.

[5] أقوم ثلجة، عليان بوزيان، **الاجراء الجزائي بين البطلان والتحول** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 8، ع 1، 2022، ص 212.

[6] بولطيف يونس، **البطلان الجنائي بين النص والعمل القضائي**، بحث نهاية التدريب من المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، 2009-2011، ص 13.

ومن حيث النطاق، نجد ان البطلان أوسع مجالا من السقوط، إذ ان البطلان يتقرر عند مخالفة الاجراء لقاعدة جوهرية[1]، اما السقوط يعني سحب مكنة القيام بالعمل الاجرائي لعدم احترامه الوقت المحدد لمباشرة الاجراء[2].

ومن حيث الأثر، فإن البطلان يحول دون ان ينتج الاجراء آ ثاره القانونية، فيكون الاجراء مشوبا بعيب لكنه يبقى قابلا للتصحيح، اما السقوط فيترب عليه الحرمان من القيام بهذا العمل، وبالتالي عدم انتاجه لآثاره القانونية، ومن ثم لا يمكن تصحيحه ابدا، ذلك ان السقوط يعدم الحق في القيام بالعمل الاجرائي وليس جعله اجراء معيبا[3].

الفرع الثاني

مذاهب البطلان وموقف المشرع الجزائري

يحكم البطلان العديد من المذاهب[4] حيث عالج كل مذهب البطلان من زاوية مختلفة عن المذهب الاخر، غير انها لم تحظ جميعا باهتمام كبير من قبل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، وعليه في هذا الفرع تم التطرق الى مذاهب البطلان (أولا)، ثم بيان موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

أولا: مذاهب البطلان

يعتبر مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي ومذهب البطلان الشكلي، من اهم مذاهب البطلان، وعليه تم التطرق في هذا الجزء الى كل من مذهب البطلان القانوني (1)، ثم مذهب البطلان الذاتي (2)، واخير مذهب البطلان الشكلي (3).

---

[1] أقوم ثلجة، عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 212.

[2] رزوق حكيم، **الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م 5، ع 2، الجزائر، 2016، ص 134.

[3] رويزق حكيم، مرجع سابق، ص 134.

[4] **مذاهب البطلان عديدة**، وليست مقتصرة على المذاهب التي وردت في هذا البحث، حيث أورد الأستاذ فتحي والي في كتابه نظرية البطلان في قانون المرافعات، 8 مذاهب يمكن الرجوع اليها، فتحي والي مرجع سابق، ص 213-223.

1. مذهب البطلان القانوني

وفحوى هذا المذهب، ان المشرع هو وحده من يقرر البطلان، ولا يرتب بطلان العمل الاجرائي الا بنص، وفقا لاعتبارات معينة يراها المشرع مناسبة، جزاء للإخلال بالقواعد الشكلية التي اقرها القانون[1].

ووفقا لهذا المذهب يكون على المشرع تحديد حالات البطلان على سبيل الحصر، ويتفرع عن هذا المذهب قاعدتان، الأولى أن دور القاضي تقريري بحت، أي لا يجوز له القضاء والحكم ببطلان أي اجراء، ولو كان مخالفا لقاعدة جوهرية، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، والثانية انه لا يجوز له الامتناع عن تقرير البطلان إذا قرره المشرع[2].

2. مذهب البطلان الذاتي

وسمي هذا المذهب بالبطلان الذاتي، لأن البطلان فيه أساسه ذات الاجراء، وتقييمه يكون من القاضي الذي يتلمس غرض المشرع[3].

ومقتضى هذا المذهب، ان كل مخالفة لقاعدة جوهرية يترتب عليها البطلان، حتى وان لم ينص عليها المشرع صراحة[4]، ويسمى هذا المذهب أيضا، بمذهب البطلان الجوهري، لأن البطلان فيه يبنى على مجرد عدم مراعاة الأشكال الجوهرية، ويتميز بترك سلطة واسعة للقاضي، فهو الذي يحدد الإجراءات الجوهرية والغير جوهرية[5]، ويقيم العمل الاجرائي ويستخلص منه غرض المشرع[6].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 48.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 396.

[3] مدحت محمد الحسيني، **البطلان في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص17.

[4] محمد علي سكيكر، **موسوعة البطلان في الدعاوى الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 30.

[5] سميح عبد القادر المجالي، **أثر الاجراء الباطل في المركز القانوني للمتهم**، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 132.

[6] مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 16.

3. مذهب البطلان الشكلي

ويعد أقدم المذاهب، حيث ساد في ظل القانون الروماني، وأنصار هذا المذهب يذهبون للقول بأن معيار البطلان هو مخالفة قاعدة شكلية[1]، ويتميز هذا المذهب ان حالاته محددة بوضوح، مما يجعله يتسم بالبساطة وعدم التعقيد[2].

وخلاصة هذا المذهب، انه لا حاجة لبيان البطلان من قبل المشرع، فمخالفة أي قاعدة اجرائية يترتب عليها البطلان، ودور القاضي ينحصر في تقرير البطلان دون أي تمييز من حيث أهميتها، سواء كانت جوهرية او غير ذلك[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

من الصعوبة ان يأخذ المشرع بمذهب معين بالكامل، فيسكون شاقا ومعيبا له من الناحية العملية، فلو أخذ مثلا بالمذهب القانوني وجب عليه تقرير المخالفات الإجرائية كل على حدا، ويكون القضاء في رحابه مجرد آلة تقرر توافق وتطابق الاجراء المعيب مع النموذج القانوني، ولو تم الاخذ بالمذهب الذاتي فسوف يسيطر القاضي على إجراءات الدعوى، لأنه هو من يملك سلطة اعتبار الاجراء جوهريا ام لا[4].

والمشرع الجزائري أخذ بكل من المذهبين القانوني والذاتي، كما اخذ به المشرع الفرنسي والمصري[5]، فبنسبة للبطلان القانوني نص عليه المشرع صراحة في العديد من المواد منها المادة 48 من ق.إ.ج، والمواد 45 و45 مكرر نصت على إجراءات التفتيش في المسكن

---

[1] إبراهيم التجاني احمد، **نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية**، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 23.

[2] حمد علي الدباني النعيمي، **بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات والنظام السعودي**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص29.

[3] سميح عبد القادر المجالي، مرجع سابق، ص 133.

[4] خلفي احمد، مرجع سابق، ص 61.

[5] الشافعي احمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص110.

واوقاتها، فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بمخالفة إجراءات التفتيش او اوقاتها عد عمله باطلا[1].

وان كان البطلان القانوني لا يشكل أي صعوبة في معرفته، فإنه بالعكس منه بالنسبة للبطلان الجوهري، الذي مازال يثير العديد من الإشكالات في تحديد مفهومه، وفي هذا الخصوص ظهرت العديد من الآراء.

فالرأي الأول اخذ بالغاية من الاجراء كمعيار لتقرير البطلان الجوهري، والرأي الثاني اخذ بمعيار مصلحة الخصوم، اما الثالث اعتمد على المصلحة العامة لوصف الاجراء الجوهري[2].

وعليه يكون الاجراء جوهريا إذا كان يهدف لحماية حقوق الدفاع او حقوق أطراف الدعوى الجنائية، او يرمي الى حسن سير العدالة[3].

والملاحظ في الامر طبقا للمادة 157 ق.إ.ج فإن البطلان جاء محددا وخاصا بالتحقيق دون مرحلة الاستدلال، فهل يعني ذلك ان إجراءات الضبطية القضائية لم تبلغ أهمية الإجراءات الخاص بالتحقيق إلى درجة إخراجها من القسم العاشر من الفصل الأول للباب الثالث.

ام اتخذ المشرع هذا التصرف لاكتفائه بفرض الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، حسب المادة 12 من ق.إ.ج، وجعلها تحت إدارة النيابة العامة، وأيضا رقابة غرفة الاتهام على اعمالها تعتبر ضامنة للحقوق والحريات[4].

---

[1] **تنص المادة 48 «يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان»**، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1977 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج، ع 48)، 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021، (ج ر ج ج، ع 65).

[2] الشافعي احمد، مرجع سابق، ص 110،

[3] المرجع نفسه، ص39.

[4] بوصلعة ثرية، مرجع سابق، ص 10-11.

وبالنظر الى المادة 41 مكرر 1 من ق.إ.ج نجدها تنص على وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية بوضع كل وسيلة تمكن الشخص الموقوف بالاتصال بعائلته ومن زيارتها له ومخالفة هذه الشكلية يعد من قبيل البطلان الجوهري.

ومثله أيضا مخالفة مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، المادة 51 ف 2 من ق.إ.ج وكذلك بالنسبة لإخبار وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية بمجرد بداية التوقيف للنظر، إما تأخيرا او عدم اخباره، فكل هذه الإجراءات تعد من قبيل الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان[1].

المطلب الثاني

أسباب البطلان وانواعه

تقتضي دراسة البطلان دراسة أسبابه، فالقول بأن العمل الاجرائي هو باطل لا يأتي من عدم، وانما يقتضي أسبابا يبنى عليها البطلان، وأيضا البطلان الناتج عن العمل الاجرائي ينقسم الى نوعين، سواء تعلق ببطلان إجراءات الضبطية القضائية، او أي إجراء اخر، وهذا ما يتناوله هذا الجزء، لذلك خصص هذا المطلب لأسباب البطلان (الفرع الأول)، وأنواع البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب البطلان

للبطلان أسباب شكلية وأخرى موضوعية يبنى عليها البطلان، فتحديد العمل الباطل لا بد وان يستند الى أسباب، لهذا تم التطرق الى كل من الأسباب الشكلية (أولا)، والأسباب الموضوعية (ثانيا).

[1] الشافعي احمد، مرجع سابق، ص 42-43.

أولا: الأسباب الشكلية

الأسباب الشكلية هي الأسباب التي تمس شكل الاجراء والتي تطلبها القانون، لذلك تم تناول شكل العمل الاجرائي (1)، وبعض مظاهر الشكلية التي تطلبها القانون (2).

1. شكل العمل الاجرائي

المقصود بالشكلية بصفة عامة هو المظهر الخارجي، فلا بد لكل عمل اجرائي ان يتم اسقاطه وفق نموذجه القانوني فيظهر من خلاله الى العالم الخارجي[1]، فالشكل هو الوسيلة التي يتم بها العمل الاجرائي، خصوصا إذا كانت هذه الإجراءات جوهرية، فالشكلية أحد مقومات العمل الاجرائي[2].

اذن يمكن القول انها ذلك النموذج القانوني الذي تصاغ فيه الاجراءات كما اراده المشرع، فهذه الشكلية لا تتعلق بموضوع او جوهر الاجراء، وإنما الشكل الذي تطلبه القانون[3].

وبخصوص هذا لابد من التفرقة بين الاجراء الجوهري والغير جوهري فالعمل يعد جوهريا إذا اوجب على مراعاته القانون، فإذا تخلف نتج عنه عدم الغاية المرجوة منه[4].

وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا لسنة 1989 في الملف رقم 58430 «**من المستقر عليه قضاء ان الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها...**».

حيث قضت برفض الطعن الذي لم يثبت ان خرق الاجراء المدعي به قد مسى بحقوقه[5].

---

[1] بن عودة محمد السعد، **الدفوع الشكلية في المواد الجنائية** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، 2013-2014، ص 86.

[2] محمد ذيب محمود نمر، **أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة بين القوانين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص 18.

[3] مبروك ليندة، **حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 295.

[4] شواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 25.

[5] نقلا عن الأستاذ: بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيروتي، الجزائر، 2008، ص 77.

2. بعض مظاهر الشكلية التي تطلبها القانون

ومثال ذلك ما جاء به قانون الجمارك، حيث اخضع عمليات تحرير المحاضر الجمركية، لإجراءات شكلية جوهرية، واقر البطلان كجزاء لمخالفتها[1].

وهذا حسب ما تقتضيه المادة 255 من قانون الجمارك الذي جاء في نصها «**يجب ان تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن ان تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الاجراءات**»[2].

ثانيا: الأسباب الموضوعية

تتعدد الأسباب الموضوعية فتخلف أحدها يجعل من الاجراء غير منتج لآثاره القانونية، وعلى ذلك تم تناول هذه الأسباب وفق الترتيب التالي العمل الاجرائي هو عمل ارادي (1)، الاهلية الإجرائية (2)، المحل (3)، السبب (4).

1. العمل الاجرائي هو عمل ارادي

والمقصود بالعمل الارادي، هو اتجاه الإرادة الى احداث واقعة قانونية، دون ان يتدخل من صدرت منه الواقعة القانونية في الاثار المترتبة عن الاجراء، وذلك ان الآثار القانونية تترتب سواء أرادها القائم بالإجراء ام لا[3].

وفهم ماهية العمل الاجرائي من حيث انه عمل ارادي يعني فهم ان هذا الاجراء سوف تترتب عليه نتائج معينة، أي المقصود بالإدراك هنا ليس الادراك بمفهومه في قانون العقوبات[4].

---

[1] سايح زكية، فضيلة يسعد، **خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، م 33، ع 3، ص 689.

[2] **المادة 255** من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، (ج ر ج ج)، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المضمن قانون الجمارك.

[3] مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 81.

[4] شواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.

2. لأهلية الإجرائية

وهي السلطة الممنوحة للشخص للقيام بإجراء معين، فضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لديهم الصلاحية للقيام بأعمال البحث والتحري في كافة الجرائم دون التقيد بجرائم معينة، اما بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون صفة ضابط شرطة قضائية مثل عون شرطة قضائية فتنعدم أهليتهم الإجرائية للقيام بإجراءات البحث والتحري، غير ان من يملكون بعض مهام الضبط القضائي فأهليتهم الإجرائية تكون معدومة متى كانت الجرائم خارج اختصاصهم[1].

3. المحل

يعتبر المحل من بين الشروط الموضوعية لصحة العمل الاجرائي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية، حيث ينصب الإجراء على محل معين، في ظروف معينية، فتخلف أحد هذه الشروط، يجعل الإجراء محلا للبطلان ومنه لا ينتج أثره القانوني[2].

ومعنى المحل هو أن ينصب الإجراء إما على شخص معين أو شيء معين، ومثال ذلك تفتيش شخص أو منزل، فيكون تفتيش الشخص باطلا إذا كان هذا الاخير خارج الأحوال التي نص عليها القانون، أما المنزل فيكون تفتيشه باطلا في حالة عدم وجود إذن بالتفتيش لمنزل معين بذاته[3].

4. السبب

يقصد بالسبب المبرر القانوني لمباشرة الإجراء، فتخلفه يعرض الإجراء للبطلان، وهو شرط من شروط صحة الإجراءات، فهو يوضح متى يمكن مباشرة الإجراء، وقد تختلف صوره إلا أن هدفه واحد، وهي الغاية من الخصومة، ويرى البعض أن لمباشرة الإجراء لا بد من

---

[1] مسيب رابح، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 44.

[2] بن عشي حفصية، **بطلان التحقيق في القانون الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2001-2002 ص 29.

[3] مسيب رابح، مرجع سابق، ص 44.

تبرير هذه المباشرة كافتراض وجود واقعة إجرامية، فتكون هذه الأخيرة هي المبرر القانوني للقيام بالإجراءات وهذا ما يعني وجود السبب[1].

الفرع الثاني

أنواع البطلان

تنحصر أنواع البطلان بين ما هو متعلق بالنظام العام وبين ما هو متعلق بمصلحة الخصوم، لذلك وجب تقسيم هذا الفرع الى البطلان المطلق (أولا)، والبطلان النسبي (ثانيا)، ثم أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي (ثالثا).

أولا: البطلان المطلق

ويعنى به الجزاء الذي يلحق العمل الاجرائي جراء مخالفته لقاعدة جوهرية تعتبر من النظام العام، ويتميز هذا البطلان بأنه يجوز التمسك به في أي مرحلة في الخصومة الجنائية، وم ن كل ذي مصلحة، وبما انه من النظام العام فللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، كما يجوز أيضا إثارته امام المحكمة العليا لأول مرة[2].

ولم يبين المشرع الجزائري المقصود بالإجراء الجوهري، وانما ترك ذلك للقاضي الذي يستنبط ذلك من التعابير الواردة في نص القانون، كما لو استعمل كلمة اللزوم والوجوب او الغاية التي قصدها المشرع وراء كل قاعدة تقرر اجراء معين[3].

ومعيار التفرقة بين القواعد التي أراد المشرع الجزائري ان يحمي بها النظام العام عن غيره من القواعد، هو معيار المصلحة التي ابتغى المشرع تحقيقها، ذلك ان القاعدة الإجرائية لديها غاية عند المشرع، وهي حماية مصلحة معينة[4].

---

[1] علي محيي الدين، **الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022 ص 108.

[2] بوصلعة ثورية، **الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 242.

[3] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 167.

[4] دوار معمر، **آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 60.

وقد قسم الفقه البطلان المتعلق بالنظام العام إلى ثلاث فئات أساسية، الفئة الاولى البطلان الذي يلحق شروط ممارسة الدعوى العمومية وعلى سبيل المثال القاعدة التي ترى ان قاضي التحقيق مع مراعاة حقوق الطرف المدني، يجب ان يخطر بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من وكيل الجمهورية ويحدد في هذا الطلب الافتتاحي حدود اختصاصه، فهي تعتبر قاعدة من النظام العام[1].

والفئة الثانية هي البطلان الذي يلحق قواعد تنظيم الجهات القضائية، ومنه على سبيل المثال القواعد التي تلزم التوقيع على الإجراءات والعقود الرسمية كلها من النظام العام، وكذا محضر المواجهة يعتبر غير موجود وباطلا بطلانا مطلقا، إذا لم يقم بتوقيعه قاضي التحقيق المختص[2]، اما الفئة الثالثة ذلك البطلان الذي يلحق عدم مراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات ومن بينها عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها بالحكم في الدعوى[3].

ثانيا: البطلان النسبي

وهو ذلك البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة الأحكام الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم، ومن مميزات هذا البطلان انه يقبل التصحيح، إضافة إلى ذلك فيجب الدفع به امام محكمة الموضوع، ولا يجوز ان يثار أول مرة امام محكمة النقض[4]، وعليه فالبطلان النسبي يحمي المصلحة الخاصة لأطراف الخصومة، فلا يجوز التمسك به إلا لمن له مصلحة في ذلك دون سواه، على ان يكون ذلك امام المحكمة المختصة وفي الوقت المناسب، دون أن يكون للمحكمة الحق في اثارته تلقائيا، وهذا النوع من البطلان أيضا لا يقبل التنازل[5].

---

[1] بوليلة أنيس، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013 ص 28.

[2] الشافعي احمد، مرجع سابق، ص 51.

[3] بوليلة انيس، مرجع سابق، ص51.

[4] موسى عدامسي، بلقاسم سويقات، **بطلان التحقيق القضائي في القضاء العسكري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، م 14، ع 2، الجزائر، 2022 ص 247

[5] زوية عبد الرزاق، **الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص 343.

ثالثا: أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي

التفرقة بين كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي له أهمية بالغة لما يترتب عليه من آثار خطيرة في الجانب العملي اثناء مرحلة الخصومة الجنائية، وهذه الآثار تختلف من زوايا[1]، تم التطرق اليها في البطلان المطلق (1)، البطلان النسبي (2).

1. البطلان المطلق

البطلان المطلق يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت ولو لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الدفع بالبطلان لا يحتاج تحقيقا موضوعيا.

لا يجوز الدفع به، إذا كان سبب البطلان راجع إلى خطأ الخصم أو ساهم فيه[2].

يجوز لأي خصم دون اشتراط قيام المصلحة التمسك به، أي يجوز الدفع به من قبل الخصم، حتى ولو لم تكن له مصلحة مباشرة في تقرير البطلان.

عدم قابليته للتصحيح، حتى ولو رضي الخصوم صراحة او ضمنا بالإجراء الباطل، فلا يصحح الإجراء الباطل بالتنازل[3].

2. البطلان النسبي

والملاحظ في شأن البطلان النسبي أن التفرقة بينه وبين البطلان المطلق تكمن في اثاره، التي هي عكس البطلان المطلق كالاتي:

لا يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها.

لا يجوز الدفع به إلا ممن كان ضحية هذا الإجراء وحده.

لا يجوز اثارته امام المحكمة العليا لأول مرة حتى ولم يتطلب تحقيقا في الموضوع.

يحول الرضاء بالإجراء الباطل بطلانا نسبيا، متى صدر هذا الأخير عن صاحب صفة في ابدائه، دون امكان القضاء ببطلانه[4].

---

[1] لهوى رابح، **الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020-2021، ص 365.

[2] دايخ سامية، **بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص 69.

[3] محمد ذيب محمود نمر، مرجع سابق، ص 81.

[4] رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج2، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 247.

المبحث الثاني

تقرير البطلان واثاره على الإجراءات

جاء في المادة 158 فقرة 1 ق.إ.ج عبارة التحقيق[1]، وجاء في المادة 191 «**تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها...**»[2]، والملاحظ من السابق، أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع لعبارة التحقيق، وأيضا عبارة إجراء وإجراءات وبالتالي يدخل ضمن العبارات السابقة أعمال الاستدلال، والتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبذلك تكون غرفة الاتهام مختصة في تقرير بطلان إجراءات الضبطية القضائية وإجراءات التحقيق[3].

غير ان المشرع لم ينص على دور جهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات الضبطية القضائية، وبالتالي جهات الحكم تستند الى الاحكام العامة التي تحكم البطلان او تستبعد الدليل المتحصل عليه عن طريق اجراء باطل، وبناء عليه يخصص هذا المبحث للجهات المختصة في تقرير البطلان (المطلب الأول)، وآثار تقرير البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهات المختصة في تقرير البطلان

مجرد وجود البطلان لا يكفي بل لا بد من تقريره حتى ينتج آثاره، فالإجراء الباطل يبقى اجراء حتى يتم تقرير بطلانه من قبل الجهة القضائية المختصة سواء كانت غرفة الاتهام او جهات الحكم عدا محكمة الجنايات، وعليه، يقتضي هذا المطلب تناول تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام (الفرع الأول)، وتقرير البطلان من طرف جهات الحكم (الفرع الثاني).

---

[1] **التحقيق:** أورد المشرع الجزائري هذه العبارة مطلقة دون تخصيصها، ذلك ان في الفصل الثاني من الباب الثاني منح الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية تسمية في التحقيق الابتدائي، وعليه يدخل في مفهوم مصطلح التحقيق كل من إجراءات الاستدلال، وإجراءات التحقيق وهذا ما انتقده فقهاء وشراح القانون الجزائي الجزائري، لذلك وجب على المشرع ضبط هذه المصطلحات، لأن آثارها تمتد الى الواقع العملي.

[2] انظر **المادة 158** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] معمري عبد الرشد، مرجع سابق، ص 114

الفرع الأول

تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام

يعنى هذا الفرع بدراسة الاخطار من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية (أولا)، و الفصل في بطلان إجراءات التحري بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق (ثانيا)، ثم القضاء ببطلان الإجراءات من تلقاء نفسها (ثالثا).

أولا: الاخطار من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

اعطى القانون لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية دون الأطراف الحق في اخطار غرفة الاتهام، وعليه يتناول هذا الجزء اخطار غرفة الاتهام من قبل قاضي التحقيق (1)، واخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية (2).

1. اخطار غرفة الاتهام من قبل قاضي التحقيق

إذا كان إجراء من إجراءات التحقيق يشوبه البطلان سواء قام به قاضي التحقيق بنفسه، أو بموجب إنابة قضائية فعلية، وتبين له ذلك، فعليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ثم بموجب أمر مسبب، عليه أن يخطر مباشرة غرفة الاتهام بذلك[1] بعد إخطاره للمتهم والمدعي المدني المادة 158[2].

غير أنه بالنسبة لإخطار أطراف الدعوى، ليس له أي أثر قانوني على الإجراءات، لأنه ليس شرطا لصحتها وإنما هي شكلية قانونية لضمان العلم، تحقيقا لمبدأ وجاهية التحقيق[3].

ولم يبين المشرع طبيعة الرأي المقدم من قبل وكيل الجمهورية، هل رأي يتضمن الموافقة، أم يمكنه إبداء رأي بالمعارضة ومن ثم الاستئناف ضد أمر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام[4].

---

[1] **انظر الملحق رقم 01.**

[2] انظر **المادة 158** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] غانية خروفة، **علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018-2019 ص 118.

[4] بوليلة أنيس، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 48.

2. اخطار غرفة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية مدع عام يسهر على تطبيق القانون، وليس طرفا عاديا مثل بقية الأطراف[1]، مما يجعل مركزه مهما في جهاز النيابة، باعتباره العنصر الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2].

وبما أنه يمثل الحق العام كمحام عام، فهذه الصفة مقارنة بالأطراف العاديين، تمنحه حقوقا أكثر اتساعا، ومنها الحق في اثارة البطلان[3]، وبعد معاينته وتحققه من وجود حالة بطلان تشوب الإجراء، يتقدم بطلب الابطال إلى غرفة الاتهام، ويبدي طلباته قصد إلغاء الإجراء الباطل[4].

وهو ما جاء في نص المادة 158 ف 2 «**فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب البطلان**»[5].

ثانيا: الفصل في بطلان إجراءات التحري بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق

عندما تخطر غرفة الاتهام باستئناف امر من أوامر قاضي التحقيق، فتكون سلطتها محدودة بموضوع الاستئناف أي الأثر الناقل له، ولا يمكنها ان تتجاوزه وتنظر في أمور ومسائل أخرى لم تخطر بها في عريضة الاستئناف، فيتحدد نطاقها واختصاصها بموضوع الاستئناف المقدم امامها، ولا تملك سلطة في ان تتجاوزه إلى مواضيع أخرى، فإذا كان موضوع الاستئناف يتعلق مثلا بالحبس المؤقت فتكون سلطة غرفة الاتهام مقتصرة على هذه المسالة فقط دون ان تتعداها وإلا كان قضائها باطلا[6].

---

[1] عمارة فوزي، **قاضي التحقيق** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 147.

[2] اوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 59.

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 147.

[4] Jacques borricand, anne-Marie siman, **droit pénal procédure pénal**, DALLOZ, 9e E, p 446, 2016.

[5] انظر **المادة 158 الفقرة الثانية** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[6] جيلالي بغدادي، **التحقيق**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 1999، 268.

كما انه بالنسبة لكل من المتهم والطرف المدني أي الأطراف، فلا يمكنهم بمناسبة هذا الاستئناف تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحيد للاستئناف[1]، وعليه إثارة بطلان إجراء من الإجراءات ولو كان هذا الأخير بصفة تبعية لموضوع الاستئناف غير جائز، وإذا اثاره أحد الأطراف تعين على غرفة الاتهام ان تحكم بعدم قبول طلب البطلان شكلا، عدا حالات البطلان المتعلق النظام العام.

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02-02-2005 في ملف رقم 36279 حيث جاء فيه: « **ان القانون لا يجيز للمتهم او الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات الا امام غرفة الاتهام بمناسبة استئناف امر له ارتباط بالإجراء الباطل، او بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد امر التسوية لقاضي التحقيق مثل الامر بإرسال المستندات إلى النائب العام، اما اثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه او وكيل الجمهورية**»[2].

وعليه المشرع الجزائري قد خصص طلب بطلان الإجراءات لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية دون المتهم والمدعي المدني، وان كان هناك اجراء من الإجراءات يشوبه البطلان، فلا يمكنهم تقديم طلب لغرفة الاتهام من اجل إلغاءه، وانما لهم الحق في ابداء الملاحظات فقط امام قاضي التحقيق[3].

ثالثا: القضاء ببطلان الإجراءات من تلقاء نفسها

تعتبر غرفة الاتهام جهة رقابة على صحة الاعمال التي يباشرها قاضي التحقيق في كل مراحلها، سواء في بداية التحقيق او اثناءه او في نهايته، وفي حالة كان هناك بطلان[4]، فلا

---

[1] الشافعي احمد، مرجع سابق، ص247.

[2] **نقلا عن الأستاذ:** بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيروتي، الجزائر، 2008، ص 387.

[3] دايخ سامية، مرجع سابق، ص 267.

[4] المرجع نفسه، ص 260.

يملك قاضي التحقيق سلطة الغاء او تقرير اجراء باطل، سواء كان اجراء هو من قام به او امر به بموجب انابة قضائية، ونتيجة لذلك منح المشرع الاختصاص في الفصل بالبطلان لغرفة الاتهام كونها تمثل درجة ثانية في التحقيق[1].

فيجوز لها ان تفصل بالبطلان من تلقاء نفسها وذلك في حالة فحصها ملف الدعوى بعد صدور امر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام ويكون ذلك في القضايا الجنائية، فإن تراءى لغرفة الاتهام ان اجراء قد شابه سبب من أسباب البطلان قضت به ولو تلقائيا[2].

الفرع الثاني

تقرير البطلان من طرف جهات الحكم

يخصص هذا الفرع لصلاحية محكمة الجنح والمخالفات للفصل في البطلان (أولا)، صلاحيات جهة الاستئناف للفصل في البطلان (ثانيا)، صلاحية المحكمة العليا في الفصل بالبطلان (ثالثا).

أولا: صلاحية محكمة الجنح والمخالفات للفصل في البطلان

بالرجوع إلى نص المادة 161 ق.إ.ج نجد أن جهات الحكم عدا محكمة الجنايات تفصل في البطلان غير ان هذه المادة تحيل الى إجراءات التحقيق دون إجراءات الضبطية القضائية، وحسب هذه المادة تكون جهات الحكم مقيدة عند التصريح بالبطلان بحالتين إذا كانت جهة الإحالة غرفة الاتهام (1)، ثم إذا كانت جهة الإحالة قاضي التحقيق (2).

1. إذا كانت جهة الإحالة غرفة الاتهام

تصدر غرفة الاتهام امر الإحالة إلى الجهة التي تراها مختصة، فإذا رأت ان الوقائع تحمل وصف جناية أصدرت امرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة او مخالفة، فتحيلها إلى قسم الجنح او المخالفات حسب الحالة[3].

---

[1] الشافعي احمد، مرجع سابق، ص237.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 164.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 391.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى والثانية من المادة 161 ق.إ.ج يستنتج منها أنه عندما تحال الدعوى من طرف غرفة الاتهام، لا يجوز البتة لجهات الحكم تقرير البطلان، ويتعين رفضه إذا تمسك به الأطراف، وعلة ذلك أن قرار الإحالة يصحح جميع العيوب الإجرائية ذلك ان غرفة الاتهام طبقا للمادة 191 ق.إ.ج تنظر في صحة الإجراءات بمجرد اتصالها بالقضية[1].

وهذا ما اخذت به المحكمة العليا في قرار لها لملف تحت رقم 613331 الصادر في 02-12-2010 حيث جاء فيه «**لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي، عند النظر في جنحة او مخالفة، الحكم ببطلان إجراءات التحقيق المحالة اليهما من غرفة الاتهام قرار غرفة الاتهام يطهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة**»[2].

2. إذا كانت جهة الإحالة قاضي التحقيق

إذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة تشكل جنحة او مخالفة، وكانت دلائل الإدانة مرجحة، فإنه في هذه الحالة يصدر امرا بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة حسب حالتها إلى قسم الجنح او المخالفات[3]، فتمكن هذه الحالة كل من الأطراف من التمسك واثارة البطلان امام هذه المحكمة او تقضي هي به من تلقاء نفسها إذا تعلق بالنظام العام، غير انه وجب التنويه أن هذا الحق ليس كاملا بالنسبة للأطراف، ولا يشمل جميع الإجراءات المشوبة بالبطلان[4].

ثانيا: صلاحيات جهة الاستئناف للفصل في البطلان

يمكن ان ينعقد الاختصاص لجهة الاستئناف في فصل وتقرير البطلان، وذلك عندما يكون هذا الأخير قد شاب أحد الإجراءات، وهنا وجب التفريق بين حالتين، إذا كان البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم، فلا بد أن يكون الأطراف قد سبق وتمسكوا به أمام المحكمة

---

[1] لبوازدة محمد لمين، **الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 365.

[2] **قرار صادر عن المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 613331، بتاريخ 02-12-2010، قضية (ح.ل) ضد (ب.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2012، ص 338.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 372.

[4] الشافعي أحمد، **إشكاليات البطلان في الإجراءات الجزائية**، المجلة القضائية، ع 1، 2003، ص67.

الابتدائية، والحالة الثانية إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام، فهنا لجهة الاستئناف أن تقضي به من تلقاء نفسها[1].

وعندما تكون الدعوى امام جهة الاستئناف تطبق نفس القواعد التي تطبق أمام كل من محكمة الجنح والمخالفات، إذ لا بد من تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية من قبل الخصوم، قبل ابداء أي دفاع وإلا كانت مرفوضة[2]، بعد تأكدها من ذلك فإنها تلغي الحكم وأيضا الإجراءات، وتتصدى لذلك طبقا للمادة 438 ق.إ.ج[3].

ثالثا: صلاحية المحكمة العليا في الفصل بالبطلان

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون. وهي أساسا محكمة قانون، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع، تبسط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات[4]، وبصفتها جهة تتولى الرقابة، فتقدر إذا كانت الجهات القضائية التي قضت بالبطلان، سواء من تلقاء نفسها او التي اثارها الخصوم، قد قدرت حالات البطلان تقديرا حسنا.

وما يجب التنويه عليه هو أنه لا يمكن ولأول مرة أمام المحكمة العليا إثارة أوجه البطلان الذي لحق كل من التحقيق والمحاكمة، إذا لم يتم إثارتهما امام قضاة الموضوع، فإذا أثيرت في هذه الحالة اعتبرت أوجه جديدة، باستثناء حالات البطلان المتعلق بالنظام العام الذي يمكن اثارته لأول مرة امام المحكمة العليا، ويمكن لهذه الأخيرة ان تثيره من تلقاء نفسها[5].

---

[1] جلال ثورت، **نظم الإجراءات الجزائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 532.

[2] دايخ سامية، مرجع سابق، ص 276.

[3] **أنظر المادة 438** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[4] التعريف بالمحكمة العليا، صادر عن إدارة **الموقع الرسمي للمحكمة العليا**، www.coursupreme.dz، اطلع عليه بتاريخ 01-03-2023، الساعة: 12:15.

[5] الشافعي أحمد، مرجع سابق، 293.

المطلب الثاني

اثار تقرير البطلان

لتقرير البطلان آثار على سير الدعوى الجنائية، فتصبح الإجراءات الباطلة غير منتجة لآثارها اذ ما تم تقرير بطلانها وبالتالي يستبعد أي دليل تم الحصول عليه بوساطة الإجراءات الباطلة، ويمكن ان تصحح ايضا، وعليه خصص هذا المطلب لتجريد الإجراءات الباطلة من انتاج اثارها (الفرع الأول)، والحد من آثار بطلان إجراءات الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريد الإجراءات الباطلة من انتاج آثارها

أثر البطلان قد يمس الاجراء ذاته او يمتد الى الإجراءات السابقة او اللاحقة له، لهذا تم التناول في هذا الجزء أثر البطلان على الاجراء المعيب ذاته (أولا)، وأثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة (ثانيا).

أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته

عند الحكم بالبطلان يترتب عليه تجريد الإجراء المعيب ذاته من إنتاج اثاره القانونية، فيصبح كأنه لم يكن، ومنه لا يترتب عليه قطع تقادم الدعوى الجزائية، كون قطع التقادم لا يترتب على الاعمال الباطلة بل الصحيحة منها فقط[1]، ويكون على حد سواء كل من البطلان المتعلق بالنظام العام او المتعلق بمصلحة الخصوم، فلا يترتب عنهم أي أثر قانوني، متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات، وبالتالي استبعاد الدليل المستمد منه[2].

ومن تطبيقات ذلك أن يكون التفتيش باطلا، فلا يترتب عليه الاستناد للأشياء المضبوطة، ومنه لا يجوز الاستشهاد بالأدلة المستمدة من مناقشة المتهم، في شأن ما ضبط بناء على تفتيش باطل، ذلك أن هذه المناقشة مدارها مواجهة المتهم بأدلة نتجت عن تفتيش باطل[3].

---

[1] محمد امين خوشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص239.

[2] مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص 178.

[3] جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 253.

غير أن البطلان لا يكون له تأثير في صحة الأدلة المنفصلة عن ذلك الإجراء الباطل، فمثلا إذا ثبت اعتراف المتهم وكان هذا الاعتراف مستقلا عن واقعة التفتيش الباطلة، كونه لم يؤثر فيه، فيمكن للقاضي أن يستند إلى هذه الأدلة المنفصلة باعتبارها تشكل دليلا مستقلا عن الإجراء الباطل[1].

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة

في هذا الجزء تم التطرق الى كل من أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة (1)، ثم أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة (2).

1.أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة

القاعدة العامة في هذا الشأن تقتضي أن البطلان لا يمس إلا الإجراء المعيب فقط، أي ذلك الإجراء الذي فقد أحد مقوماته الشكلية او الموضوعية، دون يمتد أثره إلى الإجراءات السابقة عليه[2].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على امتداد أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه، وهذه القاعدة قد سايرتها معظم التشريعات ا لمقارنة مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري ونفس الامر بالنسبة للقضاء الجزائري[3]، غير أنه يرى جانب من الفقه الجنائي، أن الإجراءات الأخرى حتى وإن كانت سابقة عن الإجراء الباطل، قد يمتد إليها البطلان إذا كان هنالك ارتباط بينها وبين الإجراء الباطل[4].

---

[1] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 239.

[2] عيشاوي أمال، **الحكم القضائي الجزائي** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2017-2018، ص 280.

[3] بوليلة أنيس، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 81.

[4] محمد نمر، مرجع سابق، ص 96.

2. أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة

إن الحكم بالبطلان لا يترتب عليه نفس الآثار والنتائج دائما، فإذا كانت هذه الآثار تلحق الإجراء المشوب بالبطلان بصفة واضحة وثابتة، وتجرده من إنتاج أثره القانوني، ومنه لا يؤدي الغرض الذي نشأ لأجله، فالإجراءات التي جاءت لاحقة له يمكن أن يشوبها حسب الظروف البطلان، متى كانت ناتجة ومرتبطة ارتباطا مباشرا بالإجراء الباطل، وهذا تطبيقا لمبدأ **«ما بني على باطل فهو باطل»**.

وتكون الإجراءات اللاحقة محمية من البطلان إذا كانت مستقلة عن الإجراء الباطل، وبالتالي إذا قضي ببطلان هذا الأخير، فلا يمتد ذلك إلى الإجراءات التي تلته متى كانت مستقلة استقلالا تاما عنه ولا وجود لترابط بينهما[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نظم ذلك في القسم العاشر تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق في المادة 159 ق.إ.ج، غير ان مواد القسم العاشر جاءت مقتصرة على بطلان إجراءات التحقيق دون بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

وما جاءت به المادة 159 ق.إ.ج ان غرفة الاتهام تقرر ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له[2].

الفرع الثاني

الحد من آثار بطلان إجراءات الضبطية القضائية

للحد من اثار البطلان الذي قد يصيب الاجراء الباطل، هناك سبل تتخذ من اجل ذلك، وعليه لمعالجة ذلك يجب التطرق لتصحيح الاجراء الباطل وإعادته (أولا)، ثم مصير الإجراءات الملغاة (ثانيا).

---

[1] الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 308.

[2] **راجع المواد 157 و159** من ق.إ.ج المعدل والمتمم،

أولا: تصحيح الإجراء الباطل وإعادته

يخصص هذا الجزء لمعالجة كل من تصحيح الاجراء الباطل (1)، ومن ثم لإعادة الاجراء الباطل (2).

1. تصحيح الإجراء الباطل:

للتطرق لموضوع تصحيح الاجراء الباطل تم الاخذ بالتقسيم التالي المقصود بتصحيح الاجراء الباطل (أ)، وأسباب تصحيح الاجراء الباطل (ب).

أ. المقصود بتصحيح الاجراء الباطل

المقصود بتصحيح الاجراء الباطل هو ان يطرأ امر موضوعي على العمل الإجرائي الذي شابه البطلان، فيجعل منه صحيحا[1]، وطبقا للمواد 157 و159 و161 من ق.إ.ج فالمشرع الجزائري نص صراحة على جواز تصحيح الإجراء الباطل، ويكون التصحيح قبل تقرير البطلان، فيجعل الاجراء منتجا لآثاره من تاريخ التصحيح أي ليس له أثر رجعي[2].

ب. أسباب تصحيح الإجراء الباطل

تقسم أسباب تصحيح الاجراء الباطل إلى فئتين الأولى عامة والثانية خاصة، فالعامة هي تحقيق الغاية من الشكل وحجية الامر المقضي فيه، وتكون في كل من البطلان المطلق والنسبي على حد سواء، اما الثانية فهي أسباب خاصة تتعلق فقط بالبطلان النسبي وهي التنازل والسقوط[3].

2. إعادة الإجراء الباطل

يتناول هذا الجزء كل من المقصود بإعادة الاجراء الباطل (أ)، وشروط إعادة الاجراء الباطل (ب).

---

[1] الطباخ شريف، **البطلان ودفوعه في القانون المدني والجنائي**، ج 4، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 89.

[2] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 211,

[3] دايخ سامية، مرجع سابق، ص 303-314.

أ. المقصود بإعادة الاجراء الباطل

هو ان يتم تجديده على وجه صحيح، اي إحلال عمل إجرائي صحيح في مكان عمل إجرائي باطل، ويكون ذلك في جميع الاعمال الباطلة سواء تعلق البطلان بالموضوع او بالشكل، والاختلاف بينه وبين التصحيح ان الأخير هو امر جوازي يكون بعد وقوع الإجراء الباطل وقبل ان يتم تقريره، في حين يصبح تصحيح الاجراء إلزاميا بعد الحكم بالبطلان، فيوجب المحكمة ان تعيده وفقا لنموذجه القانوني وحسب الوضع القانوني الذي يحكم هذا الإجراء[1].

ب. شروط إعادة الاجراء الباطل

لا بد وان تكون إعادة الاجراء الباطل ممكنة، ذلك بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الاجراء لا تزال قائمة وممكنة، سواء من ناحية الواقع او القانون، فإذا كان مستحيلا إعادته قانونا انتفى الالتزام، كنفاذ المدة المحددة لمباشرة الاجراء، مثل الاذن التسرب، وإذا استحال مباشرة الاجراء واقعيا، فلا يمكن إعادته أيضا، كوفاة الشاهد المراد سماعه وكذا اجراء القبض والتفتيش[2].

والشرط الثاني ان تكون ضرورية فينبغي لإعادة اجراء باطل ان تكون الإعادة ضرورية ومنتجة في الدعوى أي تؤدي إلى الرأي فيها لو كان الاجراء صحيحا، فإذا كانت النتيجة المرجوة من الاجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء اخر[3]، لم تعد هنالك ضرورة لإعادته وكانت الإعادة بلا فائدة منها، والمحكمة غير ملزمة بإعادة الاجراء الباطل، وتجدر الإشارة إلى ان الإعادة غير مقتصرة على الاجراء الباطل وحده بل تشمل جميع الإجراءات التي امتد لها أثر البطلان شريطة ان تكون مرتبطة به ارتباطا مباشرا[4].

---

[1] دايخ سامية، مرجع سابق، ص 211.

[2] الشافعي احمد، مرجع سابق، ص 333.

[3] أسامة عبد الله زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص 92.

[4] بوليلة انيس، مرجع سابق، 92.

ثانيا: مصير الإجراءات الملغاة

بعد تقرير البطلان من طرف الجهات المختصة، يلغى الاجراء المعيب وحده ويمكن الغاء الإجراءات اللاحقة به والمرتبطة به ارتباطا مباشر، ومنها بالضرورة استبعاد الأدلة الناتجة عنها، وعليه يتم التطرق الى سحب الإجراءات الملغاة من الملف (1)، ومنع استنباط أدلة الاثبات من الإجراءات السابقة (2).

1.سحب الإجراءات الملغاة من الملف

ورد في نص المدة 160 ق.إ.ج على ان الإجراءات الملغاة التي قضي ببطلانها تسحب من ملف التحقيق وتودع بكتابة ضبط المجلس القضائي، وهذا الاجراء مقتصر فقط على الإجراءات المشار إليها في المدتين 157 و159 من ق.إ.ج دون الإجراءات القضائية الأخرى على إثر الاستئناف المرفوع ضدها امام غرفة الاتهام.

كما ان الإجراءات الملغاة حالة سحبها من ملف التحقيق تكون غير قابلة للتجزئة اتجاه كل الأطراف ذلك انه لا يسمح للجهة القضائية استعمال الإجراءات الملغاة لصالح طرف ضد طرف اخر لم يحضر الجلم ولم يناقشها[1].

وفي حالة كان هناك تحقيق تكميلي من طرف جهة قضائية في قضية ما، وعينت هذه الأخيرة خبيرا ليقوم بخبرة قضائية وتبين ان هذه الخبرة باطلة، ففي هذه الحالة لا يتم سحب الخبرة الملغاة من الملف[2].

وقد انتقد جانب من الفقه فكرة استبعاد الاجراء الباطل من ملف الدعوى، بناء على ان أوراق القضية مرتبطة ببعضها البعض ومتصلة فيما بينها، ولا يجوز فصلها، كون سحب جزء منها قد يؤثر على ككل[3].

---

[1] دايخ سامية، مرجع ساق، ص 318.

[2] بلفضيل يوسف، مرجع سابق، ص 100.

[3] دايخ سامية، مرجع سابق، ص 318.

ويذهب البعض الاخر من الفقه إلى ان الشرعية الإجرائية تستدعي عدم الاخذ بالرأي الفقهي السابق، حيث انهم يرون ان مبدأ السحب لا يتعارض مع حرية الاثبات مدعمين رأيهم بأن الدعوى الجنائية متعلقة أساسا بحرية الشخص، لذلك وجب ان تكون الأدلة التي تبنى عليها الإدانة قد استخرجت بطريقة قانونية لا يشوبها أي عيب في الإجراءات[1].

2. منع استنباط أدلة الاثبات من الإجراءات السابقة

تقتضي علاقة المشروعية التي يبنى عليها الحكم الصادر بالإدانة، ان تكون الأدلة التي تستند لها المحكمة في اقتناعها صحيحة، لا يشوبها البطلان، فإذا كانت ثمرة لعمل اجرائي باطل كونها غيرها مشروعة فلا يجب الاستناد عليها في الإدانة[2]، عكس البراءة التي يجوز ان تبنى على دليل غير مشروع وهذا نتيجة لقرينة البراءة[3].

ونصت المادة 160 ف 2 من ق.إ.ج على منع كل من القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي قرر بطلانها لاستنباط العناصر والاتهامات ضد الخصوم في المرافعات، ويتعرض من يخالف هذا النص إلى العقوبة التأديبية، فلا يمكن التحايل والالتفاف على هذا المنع، وذلك بسماع ضابط شرطة قضائية الذي تلقى التصريحات الملغاة كشاهد، ولا يعتد بهذا المنع في حالة تعلق الامر بإجراءات مختلفة ومستقلة[4].

ومن الأمثلة ان يسفر التفتيش الباطل على ادلة متعلقة بالجريمة، فيكون الاستناد على هذه الأدلة غير صحيح، إذ ان البطلان قرر أساسا كجزاء على مخالفة الإجراءات، فمتى أبطل الاجراء أبطل الدليل معه[5] ، ومن الأمثلة أيضا ان تكون تسجيلات نتيجة مراقبة باطلة فيسحب الدليل منها، وكل إجراء تال له يكون مبنيا عليه او متفرعا منه[6].

---

[1] بوليلة انيس، مرجع سابق، ص 95-96.

[2] احمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 340.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 863.

[4] الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 340.

[5] ناصر بن راجح الشهراني، مرجع سابق، ص 14.

[6] محمد امين خوشة، مرجع سابق، ص 252.

خلاصة الفصل الأول

لقدم تم التطرق في هذا الفصل الى الاحكام العامة التي تحكم بطلان إجراءات الضبطية القضائية، ابتداء بمفهوم بطلان إجراءات الضبطية القضائية، فهو صورة من صور الجزاء الاجرائي الذي يلحق الإجراءات المعيبة، وعالجت موضوع البطلان العديد من المذاهب وكان موقف المشرع الجزائري منها بأنه اخذ بكل من البطلان القانوني والذاتي، وهذا ما يستشف من النصوص الموجودة في قانون ق.إ.ج.

كما ان للبطلان أسباب شكلية تمس شكل الاجراء كما تطلبه القانون، وأسباب موضوعية مثل الاهلية الإجرائية والمحل والسبب، وتنقسم أنواع البطلان الى نوعين وهم البطلان المطلق والبطلان النسبي، فالبطلان المطلق هو ذلك البطلان المتعلق بالنظام العام، اما البطلان نسبي فهو ما تعلق بمصلحة الخصوم.

اما بالنسبة للجهات المقررة للبطلان فهي كل من غرفة الاتهام التي تخطر عن طريق قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق دون أطراف الدعوى، كما انها تفصل بمناسبة استئناف امر له ارتباط بالإجراء الباطل، او تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها في حالة فحصها ملف الدعوى بعد صدور امر بإرسال المستندات، اما عن صلاحية جهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات الضبطية القضائية، فلم ينص عليه المشرع، وبالتالي عندما تنظر محكمة الجنح او المخالفات، في البطلان المتعلق بإجراءات الضبطية القضائية، فإنها تستند الى الاحكام العامة، او تستبعد الدليل المتحصل عليه من الإجراءات الباطلة.

وبخصوص الآثار المترتبة عن تقرير البطلان، فيتجرد الاجراء الباطل من جميع آثاره، والمشرع الجزائري لم ينص على امتداد أثر البطلان على الإجراءات السابقة عكس امتداد البطلان على الإجراءات اللاحقة له الذي نص عليه، وللحد من آثار البطلان فقد يصحح الاجراء وقد يعاد وفق الشروط المحددة، غير انه إذا تقرر البطلان نهائيا سحبت الإجراءات الباطلة من الملف وبالتبعية يمنع استنباط أدلة الاثبات منها.

الفصل الثاني

ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية

الضبطية القضائية هي المساهم الأول في عملية الكشف عن الحقيقة، سواء تعلق الامر بالجرائم في حالة التلبس او كانت اعمالها مجرد اعمال استدلالية في نطاق اختصاصها اثناء الحالات العادية، فدورها دور قيادي كمقدمة لبدأ عملية التحقيق[1].

وتهدف مرحلة الاستدلال التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية إلى الكشف عن الحقيقة، فهي تعتبر من اهم المراحل نظرا لأهميتها عبر المساهمة في كل مراحل الدعوى العمومية بدءا من تحريكها ومباشرتها إلى غاية صدور حكم نهائي، وتحقيقا لمبدأ المشروعية الإجرائية نظم المشرع الجزائري إجراءات الضبطية القضائية، وكون ان هذه الأخيرة تمتاز بنوع من الخطورة التي من شأنها المساس بحرمة الإنسان، جعل لها إضافة إلى الجزاء الموضوعي جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان.

فالضابط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراء، لا بد وان يقوم به في إطار القانون، محترما بذلك الشروط التي اقرها المشرع للقيام بذلك الاجراء، والا اعتبر ذلك الاجراء غير صحيح ومن ثم وجب تقرير بطلانه.

وبناء عليه يتناول هذا الفصل اهم الميادين المتعلقة ببطلان إجراءات الضبطية القضائية، المتعلق باختصاص القائم بالتحريات (المبحث الأول)، وميادين البطلان المتعلقة بإجراءات البحث والتحري (المبحث الثاني).

[1] Aurélie Binet-gnosclaude, **l'avants procès pénal**: étude comparée Angleterre-France, E. Bruylant, Bruxelles, 2011, p69.

المبحث الأول

البطلان المتعلق باختصاص القائم بالتحريات

يتعلق البطلان الناتج عن عدم اختصاص ضابط الشرطة القضائية بكل من قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والانابة القضائية، ومدى احترامها من طرف القائم بها، فضابط الشرطة القضائية ملزم باحترام حدود اختصاصه النوعي والإقليمي، وان لا يتعدى حدود اخصاصه المقرر بموجب امر الندب، حتى يكون عمله صحيحا وغير عرضة للبطلان.

وعليه تم تخصيص مطلبين البطلان المتعلق بالاختصاص النوعي والمحلي (المطلب الأول)، ومن ثم الانابة القضائية وما ينتج عنها من بطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البطلان المتعلق بالاختصاص النوعي والمحلي

لرجال الضبط القضائي اختصاص نوعي واختصاص إقليمي محدد، فلا يملكون مثلا مباشرة مهامهم خارج اختصاصهم الإقليمي، لذلك وجب عليهم التقيد به، فالعمل الاجرائي المقام خارج الاختصاص يعتبر باطلا،

ومن ثم سيتم التعرض في هذا المطلب الى كل من قواعد الاختصاص النوعي وبطلانه في (الفرع الأول)، وقواعد الاختصاص الاقليمي وبطلانه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قواعد الاختصاص النوعي وبطلانه

يحكم الاختصاص النوعي قواعد اذ ما تمت مخالفتها عد العمل باطلا، يحتاج هذا الفرع ان تتم دراسته وفق التقسيم الاتي قواعد الاختصاص النوعي (أولا)، ومن ثم البطلان الناتج عن مخالفة الاختصاص النوعي (ثانيا).

أولا: قواعد الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي معناه مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم أو بكافة أنواع الجرائم، أي بمعنى مجال الجرائم التي تدخل في اختصاصه[1]، ولهذا الأخير أن يكون صاحب اختصاص عام أو منوط به بعض أعمال الضبط القضائي، وتأسيسا على ما سبق يعالج هذا الجزء رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام (1)، واعوان الشرطة القضائية (2)، ورجال الضبط القضائي المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي (3).

1. رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

المقصود بالاختصاص العام ان لرجال الضبط القضائي الاختصاص في كافة أنواع الجرائم مهما كان نوعها، فيكون صحيحا ما يصدر عن هؤلاء من اعمال الاستدلال، مثل تحرير المحاضر، والتوقيف للنظر في حالة الجريمة المتلبس بها[2].

وطبقا للمادة 17[3] يتولى الضباط المحددون في المادة 15 الاختصاص دون أي قيد، ويساعدهم أعوان الضبط القضائي المذكورين في المواد 19 و20[4].

أ. ضباط الشرطة القضائية

نص المشرع في المادة 15 من ق.إ.ج على مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية غير أن هنالك من يكتسب هذه الصفة بقوة القانون وهناك من يكتسبها بموجب قرار وزاري مشترك[5].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص215.

[2] بن عودة نبيل، نوار محمد، **الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية**، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م 1، ع 2، 2020، ص 327.

[3] **تنص المادة 17** من ق.إ.ج المعدل والمتمم «**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 وي تلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية**».

[4] **وتنص ايضا المادة 20** من نفس القانون «**يقوم أعوان الضبط القضائي... بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم...**».

[5] شملال علي، مرجع سابق، ص 23.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانوني، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ويتمتع بهذه الصفة بناء على قرار وزاري مشترك كل من ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن ووزير العدل ووزير الداخلية والجماعات ووزير، بعد موافقة لجنة خاصة.

وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ب. وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

ثار جدل حول تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة ضابط الشرطة القضائية، لكن الراجع من الفقه يعطي لهم هذه الصفة، ومنهم الأستاذ عبد الرحمان خلفي[2]، وذلك بناء على المواد 12 و36 و56 بالنسبة لوكيل الجمهورية، و38 و60 بالنسبة لقاضي التحقيق[3].

2. أعوان الشرطة القضائية

يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[4].

---

[1] **المادة 15** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 64.

[3] **راجع المواد 12 و36 و56، و38 و60** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[4] **المادة 19** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

وجاءت في المادة 20 من ق.إ.ج يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[1].

3.رجال الضبط القضائي المنوط بهم بعض الأعمال

نصت عليهم المواد من 21 الى 28 من ق.إ.ج، وينقسمون الى فئتين، الفئة الأولى حددها ق.إ.ج، اما الثانية حددتها نصوص خاصة، وهذه الفئة ليست لها الاختصاص العام في كل الجرائم بل اختصاص محدد بمجال وظيفتهم[2]، والفئة التي حددها ق.إ.ج هي فئة الموظفون والاعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي، وفئة ولاة الولايات.

وتوجد فئات أخرى منصوص عليها في نصوص خاصة، مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، وأعوان الجمارك المنصوص عليهم في المادة 42 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الجمارك[3].

ثانيا: البطلان الناتج عن مخالفة الاختصاص النوعي

كما سبق القول ان الاختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية، يقصد به اختصاص الضابط بنوع معين من الجرائم دون غيرها، والمشرع الجزائري ميز بين الفئات، فهناك من يمتلك الاختصاص العام أي لديه صلاحية البحث والتحري في جميع الجرائم دون تقيده بنوع معين من الجرائم، وهم الفئات المذكورة في المادة 15 في الفقرات من 1 الى 6، وهناك من لديهم اختصاص خاص، أي سطلتهم مقيدة بنطاق معين من الجرائم فقط دون غيرها، وهم

---

[1] **المادة 20** من نفس القانون.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 62.

[3] المرجع نفسه، ص 63.

الفئات المذكورة في المادة 15 الفقرة 7 والمواد 21 و27 و28 من ق.إ.ج وفي القوانين الخاصة[1].

وعليه وجب التزام ضابط الشرطة القضائية بحدود اختصاصه النوعي، كون عمله إجراء قانونيا يهدف إلى إنتاج أثر قانوني، فعندما يكون أحد رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص، فلا يجوز له ان يتخذ أي اجراء في شأن جرائم لا يختص بها، فإذا باشر أحد الإجراءات فلا تكون صحيحة، وعلى النقيض منه يمكن لذوي الاختصاص العام ان يباشروا إجراءات البحث والتحري حتى وان كانت الجرائم من اختصاص رجال الضبط القضائي أصحاب الاختصاص الخاص[2].

ويتقرر البطلان في حالة الخروج عن الاختصاص النوعي الذي حدده القانون، فيكون الإجراء باطلا لعدم مشروعيته، فلا ينتج أثره القانوني، وكنتيجة حتمية يعرض القائم به إلى المسؤولية الشخصية لتجاوز حدود سلطته الوظيفية، فالمشرع عندما يحدد اختصاص معين لبعض رجال الضبط القضائي فعليهم التقيد بها، وهذا يمس فقط أصحاب الاختصاص الخاص دون أصحاب الاختصاص العام الذين لديهم صلاحيات البحث والتحري في جميع الجرائم[3].

الفرع الثاني

قواعد الاختصاص الإقليمي وبطلانه

من بين الأمور المهمة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها هي قواعد الاختصاص الإقليمي، ومنه في هذا الفرع تم التطرق الى قواعد الاختصاص المحلي (أولا)، البطلان كجزاء لمخالفة الاختصاص المحلي (ثانيا).

---

[1] زرقيني راضية، عميرات عادل، **خصوصية أجهزة جمع الاستدلالات عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م 11، م 2، 2020، ص 680.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 423,

[3] ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 50.

أولا: قواعد الاختصاص المحلي

المقصود بالاختصاص المحلي هو ذلك المجال الإقليمي الذي يثبت لرجال الضبطية القضائية وأعوانهم في نطاق معين حسب ما خول لهم القانون ذلك، وتتحدد دائرة الاختصاص المكاني للضبطية القضائية حسب الصفة، والجهة التي ينتمون إليها وحسب نوع الجريمة، فيباشرون أعمالهم ومهامهم في مجال البحث والتحري في نطاق مكاني مخصص إما محليا او وطنيا[1].

1. الاختصاص المحلي العادي

نصت المادة 16 من ق.إ.ج «**يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**»[2]، والمشرع الجزائري لم يحدد المعايير او الحالات التي ينعقد بموجبها الاختصاص المحلي بالنسبة للضبطية القضائية، إلا ان حسب رأي الفقه، لا تخرج عن ما هو محدد من معايير بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب المادة 37 و40 من ق.إ.ج[3].

ومنه يتحدد الاختصاص المكاني للضبطية القضائية بدائرة عملها المعتاد، بناء على ثلاثة معايير اما ان تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصها أو تم القبض على المشتبه فيه في دائرة اختصاصها، او كان هذا الأخير يقيم بدائرة اختصاصها[4]، فلا أولوية لمعيار على اخر غير ان المعيار الأكثر مرونة وسهولة هو مكان وقوع الجريمة، وعليه أي إجراء او عمل يعد باطلا إذا قام به أحد أفراد الضبطية القضائية في نطاق مكاني خارج عن اختصاصه[5].

---

[1] رواط فاطمة الزهراء، **المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2012-2013، ص 12.

[2] **المادة 16** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] رواط فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 73.

[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 65.

[5] معمري عبد الرشيد، مرجع سباق، ص 183.

2. الاختصاص الإقليمي الموسع لبعض ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 16 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية «**إلا انه يجوز لهم، في حالة الاستعجال**[1]**، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي المحلقين به**»[2] ، ومن المادة السباقة يمكن القول ان القانون أجاز تمديد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية في حال الاستعجال في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وأيضا يمكنهم تمديد الاختصاص الإقليمي بناء على طلب من السلطة القضائية[3].

وتنص الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر «**ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية**».

وفي حالتي الفقرة الثانية والثالثة، يتعين عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، غير أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الامن العسكري يكون اختصاصهم عبر كافة إقليم الوطن دون ان يتقيدوا بأحكام المادة 16 ق.إ.ج، وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني[4] ، دون التقيد بالأحكام المبينة في المادة 16 ق.إ.ج مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا[5].

---

[1] يرى جانب من الفقه أنه يجب حصر حالة الاستعجال في نطاق الحالات التي يكون فيها الدليل قابلا للضياع مثل التلبس، ويرى البعض الأخر ان مدلول الاستعجال أوسع ليشمل ضرورة البحث والتحري، أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 212.

[2] **الفقرة الثانية من المادة 16** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 211.

[4] **الفقرة الثالثة والرابعة والسابعة من المادة 16** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[5] شملال علي، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: البطلان كجزاء لمخالفة الاختصاص المحلي

عندما يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص معينة، معناه وجوب ان يتقيد به ولا يجوز له اتخاذ أي إجراء خارج اختصاصه المكاني والا فقد الصفة، وفقدانه الصفة يجعل من أي اجراء يقوم به محلا للبطلان، إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون تمديد الاختصاص، ذلك ان الإجراءات التي تمارس خارج الاختصاص المحلي والحدود المعينية تكون باطلة، وهو نفس الامر بالنسبة للذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي[1]، فمباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراءات التحري خارج دائرة اختصاصه تنفي عنه صفة ضباط الشرطة القضائية، ولا تكون له من سلطات إلا ما يكون للفرد العادي او رجل من رجال السلطة العامة[2].

وتجدر الإشارة ان قواعد الاختصاص من النظام العام، وبالتالي كل الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية خارج اختصاصها المكاني هي باطلة، ويمتد هذا البطلان الى كل ما ترتب عنها[3]، ومثال ذلك ان يشاهد ضابط شرطة قضائية جريمة متلبسا بها، وهو في مكان خارج عن نطاق اختصاصه الإقليمي، فيقوم بالقبض على المشتبه فيهم وتفتيشهم فيكون عمل ضباط الشرطة القضائية باطلا[4]، وفي حالة تمديد الاختصاص فيمكن أيضا الدفع بالبطلان نتيجة عدم توافر عنصر الاستعجال او عدم صدور طلب من القاضي المختص إقليميا ونوعيا.

وإذا مارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصه في كافة الإقليم الوطني، فأعماله تكون باطلة، إذا كانت الجرائم لا تدخل في الجرائم التي أجاز القانون فيها تمديد الاختصاص[5].

---

[1] معمري عبد الرشد، مرجع سابق، ص 183.

[2] جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجزائية**، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004، ص 346.

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 372.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط 4، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، 2015، ص 234.

[5] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 183-184.

المطلب الثاني

الانابة القضائية وما ينتج عنها من بطلان

الأصل في إجراءات التحقيق أن تكون من اختصاص قاضي التحقيق، فيمارسها هو بنفسه دون غيره، لكن هناك بعض الظروف التي تطرأ على القضية تجعله غير قادر عن القيام بكافة الإجراءات لوحده، أو ان مقتضيات السرعة متى دعت الضرورة لذلك تجعله يلجا إلى ندب غيره، وعليه أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة او ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين[1].

وعليه يتعرض هذا المطلب الى مفهوم الانابة القضائية (الفرع الأول)، وحدود سلطات الضبطية القضائية بموجب امر الانابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الانابة القضائية

تعتبر الانابة القضائية، من أكثر الاعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، نظرا لأهميتها في تسهيل الإجراءات، ومنه يخصص هذا الفرع لعرض تعريف الانابة القضائية وانواعها (أولا)، شروط الانابة القضائية (ثانيا).

أولا: تعريف الانابة القضائية وانواعها

في هذا الجزء تم التعرض لتعريف الانابة القضائية (1)، وأنواع الانابة القضائية (2).

1. تعريف الانابة القضائية

يستلزم هذا الجزء ان يتم التطرق الى مدلول الانابة القضائية (أ)، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للإنابة القضائية (ب).

[1] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 273.

أ. مدلول الانابة القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية تفويض او تكليف تصدره سلطة أناط بها القانون مهمة التحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ جزء فقط من الإجراءات الخاصة بالتحقيق وليس كلها[1]، وقد نص المشرع عن الانابة القضائية في العديد من المواد من بينها المادة 68 ق.إ.ج حيث جاء في فقرتها السادسة:

«وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 و142.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة»[2].

ب. الطبيعة القانونية للإنابة القضائية

يكون الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق سواء نفذ او لم ينفذ ويترتب عليه جميع الآثار القانونية التي نص القانون عليها كما يترتب على إجراءات التحقيق، أهمها قطع مدة التقادم وإن كان هناك من الفقه من يرى بأن طبيعتها مزدوجة.

إدارية كونها عبارة عن تفويض من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية، وقضائية لأنها تتعلق بأعمال أصلها من اختصاص قاضي التحقيق[3]، لكن الانابة القضائية بالنسبة لضابط الشرطة القضائية تدخل ضمن اعمال التحقيق أي أنها تعتبر عملا تحقيقيا، طالما استوفت شروط صحتها كما حددها القانون[4].

---

[1] بوشليق كمال، **النظام القانوني للإنابة القضائية**، مجلة دراسات وابحاث، م 12، ع 3، 2020، ص 465.

[2] **راجع المواد 68 و138 و142** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 111.

[4] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 440.

2. أنواع الانابة القضائية

قد تنفذ الانابة القضائية داخل الوطن وقد تنفذ خارج الوطن وبناء عليه يعالج هذا الجزء الانابة القضائية الداخلية (أ)، والانابة القضائية الدولية (ب).

أ. الانابة القضائية الداخلية

وهي تلك الانابة التي يرسلها قاضي التحقيق إلى أحد القضاة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، فيكون صدورها وتنفيذها داخل الوطن، وحسب الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق اثناء سير إجراءات التحقيق[1].

ب. الانابة القضائية الدولية

وهي تندرج ضمن اطر التعاون الدولي والمشرع الجزائري عالجها في المواد 721 و722 ق.إ.ج في الباب الثاني في الانابة القضائية[2].

ومن تطبيقات ذلك ان يكون أحد الشهود المراد سمعاهم خارج ارض الوطن، مما يجعل من مثوله امر صعب، فتفرض اعتبارات حسن سير العدالة ان يلجأ قاضي التحقيق لمثل هذا الإجراء[3].

ثانيا: شروط الانابة القضائية

تخضع الانابة القضائية لعدة شروط، ولبيانها تم التطرق الى الشروط المتعلقة بصفة الجهة النادبة والمندوبة (1)، والشروط المتعلقة بأعمال الانابة القضائية (2).

1.الشروط المتعلقة بصفة الجهة النادبة والمندوبة

لا بد وان تصدر الانابة من جهة مختصة الى جهة لديها الصفة، وعليه يعالج هذا الجزء صفة الجهة النادبة (1)، وصفة الجهة المندوبة (2).

---

[1] بوشليق كمال، مرجع سباق، ص 468.

[2] المرجع نفسه، ص 448.

[3] بن مسعود شهرزاد، **الانابة القضائية** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

أ. صفة الجهة النادبة (سلطة التحقيق)

لتكون الانابة القضائية صحيحة لا بد من صدورها من جهة تحقيق مختصة قانونيا، ويشمل اختصاصها هذا كل من الاختصاص النوعي والإقليمي، فمن حيث الاختصاص النوعي فلا بد ان يكون الاجراء محل الندب من اختصاص قاضي التحقيق المحقق، اما عن الاختصاص الإقليمي فيجيب ان يكون قاضي التحقيق مختص محليا بمباشرة نفس الاجراء الذي ندب للقيام به ضباط شرطة قضائية[1].

وينتج عن هذا ان وكيل الجمهورية لا يستطيع ندب ضابط شرطة قضائية للتحقيق، فوكيل الجمهورية كقاعدة عامة لا يملك سلطة التحقيق، فله استثناء فقط ان يقوم ببعض إجراءات التحقيق[2]، مثل الاستجواب المنصوص عليه في المادة 58 ق.إ.ج[3].

ب. صفة الجهة المندوبة (ضابط شرطة قضائية)

لا بد وان تكون الانابة القضائية قد وجهت لأحد الأشخاص الذين يحملون صفة ضابط شرطة قضائية، فأعوان الضبطية القضائية لا يصح ندبهم، كما يجوز ندب القضاة وقضاة التحقيق، ويخرج عن مفهوم القضاة أعضاء النيابة العامة[4]، ويقوم الضباط المفوضين بتنفيذ المهام المسندة إليهم في ا مر الانابة وفقا لاختصاصهم الإقليمي، واستثناء يتلقون الانابة القضائية خارج اختصاصهم العادي[5].

---

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 446.

[2] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 589.

[3] **تنص المادة 58** من ق.إ.ج المعدل والمتمم «**يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، ان يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.**

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير».

[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 110.

[5] زعلاني عبد المجيد، **الانابات القضائية لقاضي التحقيق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 35، ع 4، 1998، ص 13

2.الشروط المتعلقة بأعمال الانابة القضائية

تنقسم الشروط المتعلقة بأعمال الانابة الى نوعين الشروط الشكلية (أ)، والشروط الموضوعية (ب).

أ. الشروط الشكلية

لا بد لأمر الندب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا[1]، ويشمل معلومات معينة، تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الانابة، وضباط الشرطة القضائية التي وجهت له الانابة، وبيانات تتعلق بكل من المتهم ونوع الجريمة المتابع بها، والإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وبيان الفترة الزمنية التي يقوم الضابط خلالها بالإجراء، وإذا كانت المدة غير محددة فتكون مهلة التنفيذ 8 أيام[2].

ب. الشروط الموضوعية

لـ تكون الانابة القضائية صحيحة فلا بد ان تكون خاصة بإجراء او محددة مثل التفتيش والمعاينة، فلا يجوز ان يكون موضوع الانابة جميع إجراءات التحقيق[3]، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 139 من ق.إ.ج:

«غير انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع أقوال المدعي المدني»[4].

---

[1] **انظر الملحق رقم 02.**

[2] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 110. **المادة 139** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 110.

[4] **انظر المادة 139** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

حدود سلطات الضبطية القضائية بموجب امر الانابة

يترتب على بطلان امر الانابة القضائية، بطلان الإجراءات التي تمت بمقتضاه ومن بينها بطلان الدليل المتحصل عليه بموجد امر الندب، فإذا تبين للجهة المقررة للبطلان ان امر الانابة قد شابه أحد أسباب البطلان فتقضي ببطلان إجراءات الانابة كلها او بعضها[1]، لذلك متى صدر امر الانابة وجب على ضابط الشرطة القضائية التزام حدود سلطته.

وعليه تم تقسيم هذا الفرع الى النطاق الموضوعي (أولا)، ومن ثم النطاق الزمني والاجرائي (ثانيا).

أولا: النطاق الموضوعي

يجب على ضابط الشرطة القضائية التزام موضوع الانابة القضائية، مثل ان يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم[2]، او يفتش مسكنا معينا، فإذا قام بسماع شاهد آخر لم يرد اسمه في امر الندب، او فتش مسكنا آخر كانت اجراءاته باطلة[3]، ويحظر على ضابط الشرطة القضائية استجواب المشتبه، ذلك لما يترتب عليه هذا الاجراء من خطورة، وان يتقيد حدود انابته، فلا يجوز له التحقيق في قضية بأكملها، فهذا يعد تنازلا لسلطة التحقيق عن اختصاصها، ويترتب على ذلك البطلان[4].

وفي قرار للمحكمة العليا سنة 1989 قضت ببطلان الاستجواب كون ان القاضي أصدر انابة لمحافظ الشرطة لسماع المتهمين، لكن هذا الأخير قام باستجواب المتهمين مخالفا بذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 139 من ق.إ.ج[5]، وهناك إجراءات أخرى لا يجوز لقاضي

---

[1] بن مسعود شهرزاد، مرجع سباق، ص 120.

[2] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص276.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 111.

[4] ثروت جلال، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 340.

[5] دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 86.

التحقيق ان يقوم بتفويضها لضابط الشرطة القضائية وهي الأوامر القسرية[1]، ذلك ان القانون أحاط التحقيق بضامنات لمنع التعسف وإساءة استعمال السلطة، ولأن الضمانات الموجودة لدى القضاة من استقلالية غير موجودة في رجال الضبط القضائي[2].

ثانيا: النطاق الزمني والاجرائي

وجب على ضابط الشرطة القضائية احترام النطاق الزمي والاجرائي للإنابة القضائية، وعليه تمت معالجة النطاق الزمني (1)، ومن ثم النطاق الاجرائي (2).

1. النطاق الزمني

لا بد لضابط الشرطة القضائية ان ينفذ امر الانابة القضائية لمرة واحدة فقط، ولا يمكنه استعمال الامر أكثر من مرة، وإلا اعتبر مغتصبا لسلطة غيره، وان يلتزم المدة المقررة في امر الانابة القضائية[3]، وهو ما نصت عليه المادة 141 من ق.إ.ج في فقرتها الخامسة[4]، وفي حالة صدور عمل من اعمال التحقيق التي ندب بها الضابط، خارج المدة الزمنية المحددة، يكون ما صدر عنه باطلا[5].

2. النطاق الاجرائي

في حالة الانابة يتعين على ضابط الشرطة القضائية الالتزام والتقيد بجميع القواعد التي تخضع لها اعمال التحقيق، ومثال ذلك إذا ندب لتفتيش مسكن كان عليه التقيد بنفس القواعد التي تسري على المحقق، وإذا ندب لسماع شاهد تعين عليه في هذه الحالة ان يحلفه اليمين

---

[1] بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 120.

[2] آيت بن عمر غنية، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري اعمالها ومسؤوليتها**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 117.

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 112.

[4] **تنص المادة 141 ف 5 «ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فإن لم يحدد آجلا لذلك فيتعين ان ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لأنهاء الإجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية»**

[5] ثروت جلال، مرجع سابق، ص 442.

قبل الاستماع الى شهادته[1]، وفي حالة اخلال أحد الشهود بهذه الالتزامات، فلا يملك اللجوء للأوامر القسرية لإجباره على الحضور كما لا يمكنه تطبيق العقوبات الواردة في المادة 97 ق.إ.ج، وإذا اقتضت الضرورة فيمكن ان يقوم ضابط الشرطة القضائية بحجز شخص تحت مراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من القاضي الذي أصدر الانابة القضائية[2].

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية المندوب ان يلتزم بالاستعانة بأحد الكتاب لتدوين التحقيق الذي يجريه بموجب امر الندب، والا كان محضره مجرد محضر لجمع الاستدلالات[3].

المبحث الثاني

ميادين البطلان المتعلقة بإجراءات البحث والتحري

إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عديدة ومتنوعة، فتختلف باختلاف السبب والغاية منها، ونظرا لكونها تتسم بالخطرة لما لها مساس بحرمة الانسان، وحرمة الحياة الخاصة بجميع صورها، وجب على القائم بها احترام نموذجها القانوني كما حدده القانون والا كانت باطلة، وعليه يتعرض هذا المبحث الى البطلان الناتج عن إجراءات التحري العادية (المطلب الأول)، والبطلان الواقع على إجراءات التحري الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البطلان الناتج عن إجراءات التحري العادية

لم ينص المشرع صراحة على البطلان في كافة الإجراءات، ومن بينها اجراء التوقيف للنظر، ذلك لاعتماده على كل من مذهب البطلان الشكلي والذاتي، وفي هذا المطلب تمت معالجة كل من البطلان الناتج عن حرية المشتبه فيه (الفرع الأول)، والبطلان الناتج عن إجراءات التحري الهادفة لجمع الأدلة (الفرع الثاني).

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 545.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص121.

[3] سرور احمد فتحي، مرجع سابق، ص513.

الفرع الأول

البطلان الناتج عن حرية المشتبه فيه

الإجراءات التي من شأنها المساس بحرية المشتبه فيه متنوعة، وعليه تم التطرق في هذا الفرع الى كل من الضبط والاقتياد (أولا)، والتوقيف للنظر (ثانيا).

أولا: الضبط والاقتياد

يتعرض هذا الجزء الى المقصود بالضبط والاقتياد (1)، وحالات بطلان الضبط والاقتياد (2).

1. المقصود بالضبط والاقتياد

معناه ضبط المشتبه فيه واقتياده الى أقرب مركز شرطة أي التعرض المادي لشخصه، وذلك عبر تقييد حريته، وهو اجراء يقوم به كافة الناس او رجال السلطة العامة[1]، نصت عليه المادة 61 ق.إ.ج[2]، وضابط الشرطة القضائية لا يمكنه ان يقوم بهذا الاجراء إلا إذا كان بصدد تلبس في جناية او جنحة قام بها المشبه فيه او كان هنالك اشتباه في كونه الفاعل[3].

إضافة الى ذلك يجب ان يكون الشخص المراد ضبطه واقتياده فاعلا في الجريمة المتلبس بها وان ينصب على من ارتكب الجريمة المتلبس بها فقط دون الأشخاص الاخرين، وهذا الاجراء لا يخول لضابط الشرطة القضائية تفتيش من ضبط تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره القانونية، إلا انه لا يمنع ذلك من تفتيشه وقائيا بغرض انتزاع سلاحه مثلا.

وفي حالة كانت الجرائم مضبوطة من طرف رؤساء الأقسام واعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها او كانت مخالفات جمركية فإنه يمكن اقتياد المتلبسين إلى وكيل الجمهورية او مركز الشرطة القضائية او ضابط الشرطة القضائية[4].

---

[1] اوهايبة عبد الله، مرجع سابق، ص 236.

[2] **تنص المادة 61 ق.إ.ج «يحق لكل شخص في حالات الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل واقتياده الى أقرب ضابط شرطة».**

[3] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 78.

[4] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 236.

2. حالات بطلان الضبط والاقتياد

ليكون الضبط والاقتياد صحيحا لا بد من توافر دلائل كافية، فإذا تبين للمحكمة غير ذلك كان هذا الإجراء باطلا، ومن امثلة ذلك الارتباك، او وضع اليد في الجيب، فهذه الحالات ليست دليلا كافيا على قيام الشخص بجريمة او قيام حالة تلبس، غير انه يمكن لضابط الشرطة القضائية استيقاف هذا الشخص، وهذا البطلان بحسب طبيعته هو بطلان نسبي أي يتعلق بمصلحة الخصوم، لذلك وجب الدفع به من المتهم امام محكمة الموضوع حتى يحكم به، فلا يجوز اثارته امام المحكمة لأول مرة[1].

ثانيا: التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وعليه تم تخصيص هذا الجزء لمفهوم التوقيف للنظر (1) وبطلان التوقيف للنظر (2).

1. مفهوم التوقيف للنظر

للوصول الى مفهوم التوقيف للنظر لا بد من تحديد تعريف التوقيف للنظر (أ)، وبيان اجال التوقيف للنظر (ب).

أ. تعريف التوقيف للنظر

«التوقيف للنظر اجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضرورات التحريات او بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة تدعو إلى ان الشخص ارتكب او كان على وشك ارتكاب جناية او جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الامن، في مكان معين طبقا لشكليات المقررة قانونيا وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية»[2].

---

[1] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 190-192.

[2] مغني دليلة، **التوقيف للنظر في القانون الجزائري**، د م، ع 11، 2008، ص 205.

ب. اجال التوقيف للنظر

حسب المادة 51 من ق.إ.ج فمدة التوقيف للنظر هي ثمان وأربعين (48) ساعة، ويمكن ان تمدد حسب الحالة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[1] المختص مرة واحدة عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين في جرائم الاعتداء على امن الدولة.

و3 مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و5 مرات إذا تعلق الامر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية[2].وبالنسبة للحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل[3]، فلا يمكن لمدة التوقيف تحت النظر ان تتجاوز 24 ساعة ولا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى لعقوبتها 5 سنوات حبسا والجنايات.

ويمكن تمديده وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج على ان لا يتجاوز التمديد 24 ساعة في كل مرة، كما ان المشرع الجزائري قد الزم ضابط الشرطة القضائية من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل والحق بالتمثيل الوجوبي عن طريق المحامي، لكن هناك استثناء عما سبق بشروط معينية من بينها ان يكون سن الحدث بين 16 و18[4]، وسواء كان الموقوف للنظر بالغا او حدثا لا بد لضابط الشرطة القضائية ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف[5].

---

[1] بالرجوع الى **المادة 455** من الامر 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الصادر في الجريدة الرسمية ع 29 لسنة 1977 **نجد ان المشرع سمح لربان السفينة او البحار الذي يمارس فعلا قيادة السفينة إذا كان الربان غير موجود، ان يستعمل الاكراه البدني او الحبس الاحتياطي في حالة ما كان تصرف او سلوك شخص مبحر على السفينة يشكل تهديدا لنظامها وسلامتها او يعرقل التنفيذ السليم لالتزامات الربان وذلك إذا كانت الوسائل الأخرى غير كافية.**

[2] انظر**المادة 51** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] **تنص المادة 48** من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر ج ج، ع 39)، 2015 «**لا يمكن ان يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة**».

[4] **المادة 49 و54** من نفس القانون.

[5] **المادة 51** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

وعن بداية حساب مدة التوقيف للنظر فالمشرع الجزائري قد أغفل ذلك ولم ينص على اللحظة التي يبدأ فيها حساب المدة[1]، والمشرع الفرنسي أيضا لم ينظمها في قانون الإجراءات الجزائية، غير انه نظمها المرسوم الصادر في 30 ماي 1903 المعدل سنة 1958[2].

2.بطلان التوقيف للنظر

لم ينص المشرع الجزائري على البطلان في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية للتوقيف للنظر، واكتفى بالجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادتين 51 و63 من ق.إ.ج ومع غياب النص على الجزاء الاجرائي فتطبق نظرية البطلان الجوهري، إذ ما تم مخالفة القواعد الجوهرية اثناء توقيف المشتبه فيه تحت النظر[3].

ومن بين تطبيقات البطلان التي قد تمس إجراءات التوقيف للنظر التي اقرتها محكمة النقض الفرنسية هي التأخر الغير مبرر في اعلام الموقوف للنظر بحقوقه او التأخر في اعلام وكيل الجمهورية، وحالة تمديد التوقيف للنظر يجب اعلام الموقوف بذلك، وبالنسبة لمدة التوقيف للنظر فإن جزاء مخالفتها البطلان[4]، بالإضافة الى انه يترتب على ضباط الشرطة القضائية الذي ارتكب هذه التجاوزات، المسؤولية المدنية والجزائية وذلك نتيجة الحبس التعسفي[5].

---

[1] اوهايبة عبد الله، مرجع سابق، ص 242.

[2] **نظم المرسوم حساب مدة التوقيف للنظر وفق 4 حالات: 1**- عند ضبط شخص متلبس بارتكاب جناية او جنحة، فإن التوقيف للنظر يبدأ من لحظة ضبطه، **2**- بالنسبة للأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان الجريمة، او الأشخاص الذي يرى من الضروري التأكد من هويتهم فإن مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة اعلامهم بذلك، **3**- عندما يكره الشاهد على المثول بواسطة القوة العمومية، تحسب المدة من لحظة مثوله امام ضابط الشرطة القضائية الذي استدعي للمثول امامه، **4**- عندما يقرر ضابط الشرطة القضائية فورا عقب السماع توقيف شاهد حضر اختياريا فإن مدة التوقيف للنظر تنطلق بأثر رجعي من بداية السماع يمكن الرجوع اليها
Décret du 20 mai 1903 modifié par décret N 58-761 de 22 aout 1958, partant règlement sur l'organisation et le service de la gendarmerie.

[3] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 209.

[4] بوصيدة فيصل، **التلبس بالجرم**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص 264.

[5] Corinne RENAULT-BRAHINSKY, **Procédure Pénale** ;13e Edition, Gualino E, paris, 2012-2013, p 129.

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان مسألة خرق قواعد التوقيف للنظر هي مسالة من النظام العام فتدخلت من تلقاء نفسها في العديد من المرات.

ولم تقف محكمة النقض الفرنسية عند هذا الحد، بل في قرار لها بتاريخ 04-01-1996 قررت بطلان كل الإجراءات اللاحقة عندما عرض عليها ملف وقررت بطلان محاضر سماع الاقوال حيث تمت خلال فترة التوقيف للنظر بطريقة غير مشروعية[1].

الفرع الثاني

بطلان الاجراء الهادف لجمع الأدلة (التفتيش)

من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تهدف لجمع الأدلة هو اجراء التفتيش، وعليه يعالج هذا الفرع ماهية التفتيش (أولا)، وبطلان التفتيش (ثانيا).

أولا: ماهية التفتيش

في الجزء تم التعرض الى مفهوم التفتيش (1)، والقيود الواردة على ضابط الشرطة في حالة التفتيش (2)، وتفتيش الأماكن التي يشغلها أصحاب المهن الملزمون بالحفاظ على السر المهني والمتمتعون بالحصانة (3)، وتفتيش الأشخاص والمركبات (3).

1. مفهوم التفتيش

يتم عرض كل من تعريف التفتيش (أ)، والتمييز بين التفتيش والدخول (2).

أ. تعريف التفتيش

يقصد به ذلك الاجراء الذي يباشره موظف مختص من اجل البحث وجمع الأدلة المادية لجناية او جنحة في مكان يتمتع بحرمة[2]، وذلك قصد اثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وفقا للضمانات والقيود التي اقرها القانون[3].

---

[1] بوصيدة فيصل، مرجع سابق، ص 264.

[2] الحق في حرمة المسكن هو امتداد لحق الانسان في خصوصيته، علي احمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

[3] يرمش مراد، خصوصية **الجريمة الالكترونية** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص 130.

ب. التمييز بين التفتيش والدخول

يكون التفتيش بالبحث في المسكن عن ادلة الجريمة عكس الدخول الذي لا يمتد إلى معاينته وفحص ما بداخله، إذ هو مقتصر على الغرض الذي تم من اجله مثل الدخول لإغاثة مستغيث او بناء على طلب صاحب المسكن او لتنفيذ امر القبض الصادر عن القضاء[1].

2. القيود الواردة على ضابط الشرطة في حالة التفتيش

هناك مجموعة من القيود لا بد لضابط الشرطة ان يحترمها، وهي الاذن بالتفتيش (أ)، ان يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية (ب)، احترام الفترة المحددة قانونا (ج)، حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش (د).

أ. الاذن بالتفتيش

نصت المادة 44 ق.إ.ج على انه «**لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذي يظهر انهم ساهموا في الجناية او انهم يحوزون أوراقا او أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق**»[2] ، ونظرا لخطورة هذا الاجراء فالمشرع الجزائري لم يشترط وجوده فحسب، بل اشترط ان يكون بحوزة القائم بالتفتيش وان يستظهره للخاضع للتفتيش قبل البدئ في هذا الإجراء[3].

ب. ان يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية

يجب ان يقوم بعملية التفتيش من يحمل صفة ضابط شرطة قضائية وفق ما تحدده المادة 15 او بحضوره وتحت إشرافه[4].

---

[1] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 255.

[2] **المادة 44** من ق.إ.ج المعدل والمتمم. **انظر الملحق رقم 03.**

[3] فايد ليلى، **ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة البحوث القانونية، م 2، ع 14، 2020، ص67.

[4] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 256.

ج. احترام الفترة المحددة قانونا

كون حرمة المسكن تتمتع بحماية دستورية فلا يمكن ان يكون صاحبه مهددا في كل فترات اليوم، لذلك حدد القانون فترة لتفتيش المسكن وذلك من 5 صباحا إلى 8 مساء، غير ان هنالك استثناءات في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والمعالجة الالية للمعطيات والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، وأيضا جرائم الاختطاف[2].

د. حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش

حسب المادة 45 ق.إ.ج فإن حضور عملية التفتيش تحكمه قواعد فالقاعدة تكون بحضور المشتبه في ارتكابه الجريمة او الذي يحوز أوراقا تتعلق بالجريمة موضوع البحث في سكنه، وإذا تعذر عليه الحضور يجوز له ان ينيب غيره لحضور عملية التفتيش كما انه لضابط الشرطة القضائية في حالة عدم حضوره شخصيا وعدم تعيين من ينوبه، ان يعين شخصين من غير الموظفين الخاضعين لسطته ليشهدوا عملية التفتيش[3].

غير ان هناك استثناء عن الإجراءات السابقة إذا تعلق الامر بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وتبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[4].

---

[1] شنة زواوي، **احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظري والتطبيق**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 7، ع 2، 2018، ص 149.

[2] **تنص المادة 24** من القانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (ج ر ج ج، ع 81)، 2020، «**يجوز، بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**» .

[3] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 262.

[4] شنة زواوي، مرجع سابق، ص 150.

3. تفتيش الأماكن التي يشغلها أصحاب المهن الملزمون بالحفاظ على السر المهني والمتمتعون بالحصانة

هذه الأماكن في حالة التفتيش تضع لإجراءات خاصة مثل تفتيش مكتب المحامي حيث نصت المادة 22 من قانون تنظيم مهنة المحاماة «**لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي لا يتم أي تفتيش او حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب او مندوبه او بعد إخطارهما قانونا**[1]».

4. تفتيش الأشخاص والمركبات

لم ينص المشرع الجزائري على موضوع تفتيش الأشخاص، إلا انه جائز باعتباره اجراء احترازي او تحفظي، خاصة إذا كان الشخص محل التفتيش تتوافر فيه دلائل كافة على حيازته أشياء من شانها الكشف عن الحقيقة[2]، ومن المقتضيات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يراعيها هي كرامة وحرمة الانسان بحيث يكون الغرض والغاية من التفتيش البحث والتنقيب عن الدليل في المكان الذي يفترض ان يتواجد فيها، وليس الاستباحة المطلقة لجسم الانسان لكن في المقابل لا يعني ذلك قصر التفتيش إذا دعت الضرورة لذلك[3].

وتفرض القواعد العامة في حالة تفتيش الانثى، ان يتم تفتيشها بواسطة انثى مثلها فمن شأن التفتيش أن يعرض جسمها للمس او المشاهدة، وعليه يمنع على الضابط تفتيش الانثى[4].

ثانيا: بطلان التفتيش

وضع المشرع الجزائري قواعد موضوعية وقواعد شكلية تتعلق بإجراء التفتيش، بحيث لا يكون صحيحا إلا إذا طابق احكام القانون، فيعتبر التفتيش باطلا إذا خالف شرطا سواء كان الشرط موضوعيا او شكليا[5].

---

[1] **المادة 22** من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج ر ج ج ع 55).

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 50.

[3] قايد ليلى، مرجع سابق، ص 60.

[4] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 265.

[5] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **مناط التفتيش قيوده وضوابطه**، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2006.

وبالرجوع إلى المادة 48 من ق.إ.ج «**يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المدتان 45 و47 إ.ج، ويترب على مخالفتها البطلان**[1]»، فطبقا لهذه المادة فإن كل تفتيش مخالف لأحكام المواد 44 و45 و47، يعد باطلا، ويترتب البطلان على مخالفة القيود المتعلقة بالإذن والحضور والميعاد القانوني[2].

فتكون عديمة الأثر، ولا يمكن الاستناد عليه في الإدانة، إضافة لذلك إذا قام عون خارج قواعد اختصاصه النوعي بالتفتيش فيكون ذلك باطلا، إذ لا يستطيع ان يستقل بإجراء التفتيش وحده ولا يجوز له ذلك، ويقتصر عمله في مساعدة ومعاونة ضابط الشرطة القضائية وتحت إشرافه[3]، وفي حالة كان هنالك رضا صريح فهو يعتبر شكل من اشكال التنازل عن القيود التي اقرها القانون في حماية المسكن، وإذا كان هناك رضا صريح من صاحب المسكن بالتفتيش مع علم الشخص ببطلانه فيعتبر تفتيشا صحيحا ويفقده الحق في الدفع بطلان التفتيش[4].

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في احدى قرارتها تحت رقم 165609 الصادر سنة 1997 حيث اعتبرت التفتيش الذي جرى ليلا وخارج الوقت القانوني دون تمكن ضابط الشرطة القضائية من الحصول على اذن بالتفتيش اجراء صحيحا، كون ان التفتيش قد جرى برضا وخط مكتوب من صاحب المسكن[5].

وينصرف أثر البطلان على التفتيش إلى النتائج المترتبة على ذلك فيجعل الدليل المستمد منه باطلا[6]، فإذا كان يسمح للقاضي الجزائي ان يلجا إلى أي وسيلة من وسائل الاثبات لما يقتضيه مبدأ حرية الاثبات، فهو على النقيض من ذلك مقيد بقاعدة الشرعية في الاثبات وقاعدة

---

[1] **انظر المادة 48** من ق.إ.ج.

[2] **انظر الملحق رقم 04.**

[3] اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، 263.

[4] توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة، منشأة المعارف**، ط 1، الإسكندرية، 2006، ص 434.

[5] **قرار صادر عن المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، قضية النيابة العامة ضد (ع خ)، ملف رقم 165609، المؤرخ في 30-07-1997، المجلة القضائية، ع 2، 1997، ص 213.

[6] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 88.

استبعاد الأدلة غير المشروعة إذا كانت تشكل دليلا للإدانة، ومنه إذا ثبت ان التفتيش باطل فلا يجوز الاعتماد على الدليل المستمد منه[1].

المطلب الثاني

بطلان إجراءات التحري الخاصة

في سبيل تعزيز الإجراءات التي من شأنها الوصول الى الحقيقة، استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تحت تسمية، بطلان إجراءات التحري الخاصة، وفي هذا المطلب تمت معالجة كل من بطلان إجراء المراقبة (الفرع الأول)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبطلانها (الفرع الثاني)، وبطلان اجراء التسرب.

الفرع الأول

بطلان إجراء المراقبة

يعتبر اجراء المراقبة من الإجراءات الهادفة للحصول على المعلومات، وعليه يتم التعرض في هذا الفرع إلى مفهوم اجراء المراقبة (أولا)، وبطلان اجراء المراقبة (2).

أولا: مفهوم اجراء المراقبة

في هذا الجزء تم التطرق الى تعريف إجراء المراقبة (1)، وأنواع المراقبة (2)، وكيفية ممارسة المراقبة (3).

1. تعريف إجراء المراقبة

عرفها الفقه على انها «**وضع الشخص او وسائل نقل أو أماكن او مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، او أمواله او بالنشاط الذي يقوم به**»[2]، وطبقا لنص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج فإن هذا الإجراء يسمح

---

[1] شنة زواوي، مرجع سابق، ص 159-160.

[2] ياسر الأمير الفاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 136، نقلا عن الأستاذ خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 97.

لضباط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيه مع ضرورة وجود مبرر مقبول لارتكابهم الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج[1].

2. أنواع المراقبة

قد يشمل أسلوب المراقبة، مراقبة الأشخاص وفقا للأساليب العادية وقد تكون باستخدام أجهزة ووسائل تقنية فتمسى المراقبة الالكترونية، كما يمكن ان تكون بترك تسليم كل من الأموال والأشياء الغير مشروعة لكن تحت رقابة القضاء وهذا ما يعرف بالتسليم المراقب[2].

3. كيفية ممارسة المراقبة

حسب المادة 16 مكرر[3]، فإن عملية المراقبة لا تشترط اذن قضائي، بل يكفي لذلك إخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه على ذلك، والمشرع لم يشترط طريقة معينة ليتم بها اخبار وكيل الجمهورية لكنه يفضل ان تكون مكتوبة، كون هذه العملية قد تحتاج تمديد الاختصاص وأيضا لضمان عدم المساس بحرية الأشخاص[4].

ثانيا: بطلان إجراء المراقبة

وضع المشرع ضوابط لتكون عملية المراقبة شرعية وصحيحة، وذلك لحماية الحياة الخاصة للمتحرى عنه، فالقائم بهذا الاجراء لا بد وان يتقيد باتباع الإجراءات الجوهرية.

1. وجوب شرعية الوسيلة والهدف

لا بد وان يكون هذا الاجراء وفقا لسلوك لا يخالف القانون، فالغاية من المراقبة هي الكشف عن الجرائم وليس الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، لذلك يكون هذا

---

[1] **المادة 16 مكرر** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 97.

[3] **تنص المادة 16 مكرر** من ق.إ.ج المعدل والمتمم **«يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 او مراقبة وجهة او نقل أشياء او أموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها».**

[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص97.

الاجراء يهدف الى مراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم مبررات لارتكابهم أحد الجرائم المذكورة في المادة 16 ق.إ.ج، فإذا مست هذه العملية اشخاص لا توجد ضدهم مبررات او كانت هذه الأسباب وهمية كان الاجراء باطلا[1].

1. **وجب ان يكون القائم بهذا الاجراء مختصا نوعيا وإقليميا**

لا بد لضابط الشرطة القضائية ان يحترم قواعد الاختصاص النوعي فعمله في هذا الاجراء محصور في جرائم محددة[2]، وحتى تكون المراقبة صحيحة لا بد من عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا في المادة 16 ووكيل الجمهورية التي امتد هذا الاجراء إلى اختصاصه المحلي[3].

2. **وجوب تحرير محضر بالمراقبة**

تنتهي عملية المراقبة بتحرير محضر مفصل عن مجريات هذه العملية، فيتضمن كل ساعة بدايتها ومحل المراقبة سواء كانت على اشخاص او أموال او أشياء، او متحصلات الجريمة، ونتائج هذه العملية سواء كانت سلبية ام إيجابية، ثم تقدم الى وكيل الجمهورية المختص[4].

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبطلانها

في هذا الفرع تم التطرق الى مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (أولا)، وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبطلانها (ثانيا).

---

[1] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 256.

[2] شيخ ناجية، **أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 7، ع 1، 2013، ص 288.

[3] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 256.

[4] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 292.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

وردت هذه الأساليب الخاصة في الفصل الرابع من ق.إ.ج تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.

1. اعتراض المراسلات

ويكون ذلك عبر وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية، والمقصود به هو التنصت التليفوني[1]، ويكون ذلك باستراق السمع بأي وسيلة كانت، سواء كانت عن طريق الاذن، او بواسطة الأجهزة المعدة لهذا الغرض، ولاعتراض المراسلات أثر كبير جدا على الانسان، وذلك بانتهاك حرمة حياته الخاصة، كون ان الشخص محل هذا الاجراء غير قادر على احساسه بمراقبته[2].

2. تسجيل الأصوات

وهو النقل المباشر والآلي للأصوات أي تسجيلها كما هي بجميع خواصها إلى شريط او الجهاز المعد لذلك، بحيث يكون من السهل الرجوع اليه، ويكون ذلك التسجيل كل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية لشخص واحد او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية دون موافقة المعنيين[3].

3. التقاط الصور

ويكون ذلك بوضع أجهزة تصوير، هذه الأجهزة تتميز بخصائص من بينها ان تكون صغيرة وذلك قصد اخفائها في أماكن خاصة، فهي عملية تقنية تفيد في الكشف عن الحقيقة عبر التقاط الصور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص[4].

---

[1] بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 129.

[2] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 256.

[3] رويس عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 3، 2007، ص40-41.

[4] كعبيش بومدين، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**، مجلة القانون، ع 7، 2013، ص 205.

ثانيا: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبطلانها

تشكل مجموع الأفعال السابقة حسب المادة 303 مكرر من ق.ع جنحة المساس بالحياة الخاصة بالأشخاص، فلا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا إذا تمت وفق الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في 65 مكرر 5 من ق.إ.ج[1].

1. الشروط الموضوعية

حتى يكون اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لا بد وان تكون وفق الشروط الموضوعية.

أ. ان تطبق على الجرائم المحددة حصرا في القانون

ويكون ذلك مقتصرا على الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد[2]، إضافة الي الجرائم الواردة في القوانين الخاصة والتي أجاز المشرع فيها هذا الاجراء[3].

ت. ان تطبق ضمن ضرورات البحث والتحري

وذلك في حالة التلبس او بمناسبة التحقيق، ولم يشترط المشرع في الشخص محل هذا الاجراء ان تكون له علاقة بالجريمة، وبذلك يمكن ان تشمل هذه الإجراءات أي شخص مشتبها فيه او شاهدا، فحالة الضرورة هي المبرر المقبول، وتخضع هذه الأخيرة لسلطة التقديرية للقاضي الامر بها[4].

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 100.

[2] **انظر المادة 65 مكرر 5** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[3] مثل ماء جاء في الامر رقم 20-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها (ج ر ج ج، عدد 51).

[4] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 100.

2. الشروط الإجرائية

لا بد والحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[1] او قاضي التحقيق اذ لا يشرع بالعمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق، وتتم تحت مراقبته المباشرة، وإذا كان التحقيق في المرحلة الأولية أي على مستوى الضبطية القضائية، فيكون ذلك بإذن من وكيل الجمهورية، ولا بد للإذن حتى يكون صحيحا ان يتوفر على ذكر العناصر التي من شأنها السماح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية او غير سكنية، ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وجوب ان يكون الإذن مكتوبا[2].

ولا بد ان تكون صلاحية الاذن لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويكون البطلان مصير الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية إذا خالف الإجراءات الجوهرية، مثل ان تتم هذه الإجراءات في جريمة عادية غير الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر[3]، وإذا اكتشفت جريمة عرضية لم ترد في الاذن القضائي في ظل هذه الإجراءات فحسب المادة 65 مكرر 6 هي صحيحة وغير باطلة[4].

الفرع الثالث

بطلان اجراء التسرب

اجراء التسرب من أخطر الإجراءات سواء بالنسبة للأشخاص او بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومنه يتعرض الفرع لمفهوم التسرب (أولا)، شروط صحة التسرب وجزاء مخالفتها (ثانيا).

---

[1] **انظر الملحق رقم 05.**

[2] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 296-296.

[3] معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 262.

[4] **تنص المادة 65 مكرر 6 ف 2« إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة».**

أولا: مفهوم التسرب

يرى البعض من الفقه ان المصطلح الادق هو الاختراق وليس التسرب كما استعمله المشرع في القانون 06-01، ومنه يعالج هذا الجزء تعريف التسرب (1)، وأنواع التسرب (2).

1. تعريف التسرب

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج «**يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك او خاف**[1]».

وبذلك يكون معنى التسرب مشاركة عناصر الضبطية القضائية بطريقة ارادية في جماعة إجرامية، وذلك قصد د مراقبتها والكشف عن نشاطها الإجرامي، ويكون ذلك بإخفاء هوية المتسرب الحقيقية تحت غطاء فاعل او شريك او خاف[2].

2. أنواع التسرب

ينحصر التسرب بين نوعين التسرب العادي (أ)، التسرب الالكتروني (ب).

أ. التسرب العادي

وهو ذلك التسرب الذي يطبق ميدانيا في ارض الواقع عن طريق التوغل داخل مكان او هدف او تنظيم، لكشف نوايا الجماعات الاجرامية، ويكون ارتكاز هذه العملية في الحصول على الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه، وذلك بالبحث في الوسائل التي تعمل بها الجماعة الاجرامية مثل وسائل النقل والاتصال، أماكن الاجتماع، وتحديد نقاط ضعفها وقوتها واختصاص كل فرد فيها[3].

---

[1] **المادة 65 مكرر** 12 ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[2] عميور خديجة، **الاليات الجزائية لمكافحة التمييز** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2023.

[3] سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 76.

ب. التسرب الالكتروني

وهو ولوج ودخول ضابط او عون شرطة قضائية بوساطة منظومة معلوماتية إلى العالم الافتراضي[1]، عبر وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الكشف عن جرائم محددة وذلك بإنشاء صفحات بأسماء وهمية ومستعارة. وقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 26 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[2]، ونص المادة 16 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3].

ثانيا: شروط صحة التسرب وجزاء مخالفتها

حتى يكون التسرب صحيحا لا بد لضابط الشرطة القضائية احترام كل من الشروط الموضوعية (1)، والشروط الشكلية (2).

1. الشروط الموضوعية

لا بد وان يخضع اجراء التسرب الى مجموعة من الشروط الموضوعية والا كان محلا للبطلان.

أ. ان يكون إجراء التسرب ضروري

وهو ما أكدته المادة 65 مكرر بعبارة « **عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق**»، فبناء على هذا النص يترك لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق السلطة التقديرية، فيما ان كان هذا الاجراء ضروريا ام لا، فالتسرب اجازه المشرع لأغراض خاصة[4].

---

[1] يرمش مراد، مرجع سابق، ص 183.

[2] **تنص المادة 26** من القانون 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها (ج ر ج ج ع 25)، «...**يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الالكتروني...**»

[3] وهو نفس النص تقريبا المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 20-15، مع اختلاف بسيط في الصياغة.

[4] شيخ ناجية، **إجراء التسرب في القانون الجزائري**، مجلة معارف، ع 25، 2018، ص 10.

ب. ن تكون الجريمة من الجرائم التي يسمح فيها إجراء التسرب

وهي الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر مثل جرائم المخدرات والإرهاب، فإذا كان إجراء التسرب خارج الجرائم المحددة حصرا ترتب عليه البطلان[1].

ج. عدم جواز التحريض على ارتكاب الجرائم

نصت عليه المادة 65 مكرر 12 في الفقرة 3 «**ولا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم**»[2]، واكدها المشرع في كل من المادة 26 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3]، وكذا المادة 16 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[4].

2. الشروط الإجرائية

في هذا الجزء تمت معالجة الشروط الإجرائية لصحة التسرب.

أ. ضرورة وجود اذن

طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج لا بد وان تتم عملية التسرب بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا او من طرف قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية[5].

ب. ان يكون الاذن مكتوبا ومسببا

لا بد وان يكون الاذن مكتوبا فالأصل في العمل الاجرائي ان يكون مكتوبا، وهذا ما اشترطه المشرع في المادة 65 مكرر 15 ، ولا بد لهذا الاذن ان يكون مسببا، فالتسبيب هو أساس العمل القضائي، ويجب ان يذكر في الاذن الجريمة التي بررت هذا الاجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية[6] التي تتم العملية تحت مسؤوليته وهذا ضمن الشروط الشكلية[7].

---

[1] زوز هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية** ، دفاتر السياسة والقانون، ع11، 2014، ص 119-120.

[2] **المادة 65 مكرر 12 ف 3** من ق.إ.ج.

[3] **انظر المادة 26** من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[4] **انظر المادة 16** من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[5] **المادة 65 مكرر 11** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[6] **انظر الملحق رقم 06.**

[7] شنين صالح، **التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات ام حماية للنظام العام**، المجلة القانونية للقانون المقارن، ع 2، 2015، ص 124.

ج. تحديد مدة الاذن بالتسرب

وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، فيحدد الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز 4 أشهر ويمكن ان يتم تجديد العملية حسب مقتضيات التحري او التحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها ان يأمر بوقفها قبل انقضاء مدة الاذن[1].

د. تقديم تقرير مفصل

يجب وضع تقرير مفصل عن الجوانب العملية من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، مع ذكره للأسماء والأماكن والوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة والكيفيات التي من خلالها تم مخادعة الفاعلين[2].

[1] **المادة 65 مكرر 15** من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 105.

خلاصة الفصل الثاني

ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية عديدة ومتنوعة، فقد يتعلق البطلان باختصاص القائم بالتحريات، وذلك في حالة قام من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية او بعضها بإجراء خارج اختصاصهم النوعي والإقليمي كان الاجراء باطلا، فعلى رجال الضبطية القضائية التزام حدود اختصاصهم كما حدده القانون.

وبخصوص الانابة القضائية لا بد وان يتلزم ضباط الشرطة القضائية حدود سلطته المقررة بموجب امر الانابة القضائية، فلا يمكنه القيام بإجراء لم يحدد بموجب امر الندب او ان يقوم باستجواب شخص او ان يفوض له قاضي التحقيق جميع سلطاته.

وقد تكون ميادين البطلان متعلقة بإجراءات البحث والتحري سواء إجراءات البحث والتحري العادية او أساليب التحري الخاصة، فضابط الشرطة القضائية في حالة قيامه مثلا بالتوقيف للنظر وجب عليه ان يلتزم بالشروط التي حددها القانون والا كان اجرائه باطلا.

ونفس الامر بالنسبة للتفتيش كون هذه الإجراءات خطيرة وماسة بحرمة الحياة الخاصة لإنسان نظمها المشرع وجعل لها جزاءات موضوعية واجرائية، حماية للأشخاص من التعسف الذي قد يلحق من ضابط الشرطة القضائية، فالشرعية الإجرائية تفرض ان كل اجراء من إجراءات الضبطية القضائية يجب ان يتم تحت اشراف القضاء، فمتى كان الاجراء باطلا وجب على القضاء تقريره.

وبالرجوع إلى ق.إ.ج وبعض القوانين الخاصة نجد ان المشرع الجزائري اعطى ضابط الشرطة القضائية بعض الإجراءات الخاصة، تحت مسمى إجراءات التحري الخاصة مثل اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراءات التسرب، هذه الإجراءات تعد أخطر من الإجراءات العادية لما لها من مساس بحرمة الانسان، ونتيجة لذلك جعلت المشرع ينظمها وفق شروط، وكل اخلال بالشروط التي رسمها القانون يجعل من الاجراء باطلا، وتترتب المسؤولية على القائم به.

الخاتمة

ان وجود البطلان كجزاء اجرائي يعتبر حماية في حد ذاته للأشخاص، خاصة في مرحلة البحث والتحري، ذلك ان الضبطية القضائية قد تتعسف في استعمال سلطتها، فينشأ عن هذا التعسف هدر لحقوق الأشخاص ومنها التأثير على العدالة، ونتيجة لذلك وجد البطلان لحماية الأشخاص، فإقرار الجزاء الموضوعي وحده غير كافي، فروح العدالة تستلزم ان يكون هناك جزاء اجرائي يتمثل في البطلان كون ان الإجراءات مرتبطة بالحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة.

ومن خلال عرض هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من النتائج الأساسية حول بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، ومدى تأثير البطلان على إجراءات الضبطية القضائية وكيف عالجها المشرع الجزائري على النحوي التالي:

1. كشفت الدراسة ان البطلان كجزاء اجرائي يلحق إجراءات الضبطية القضائية، وان كان يتشابه مع بعض الجزاءات الإجرائية الأخرى الا ان له خصائص فريدة تجعله يتميز عنها، فهو موضوع عملي أكثر منه فقهي، والمشرع الجزائري عند تنظيمه لإجراءات الضبطية القضائية لم ينص على البطلان صراحة في كافة الإجراءات بل اقتصر على البعض منها، تاركا سلطة للقاضي في تحديده، وذلك لاعتماده لمذهب البطلان القانوني والذاتي في تحديد البطلان.

2. يلاحظ ان العمل الاجرائي الذي تقوم به الضبطية القضائية يرتكز على أسباب شكلية واخرى موضوعية يتطلبها القانون، فإذا تخلف أحد منها جعل من هذا الاجراء عرضة للبطلان في حالة كان هذا البطلان مطلق أي متعلق قاعدة جوهرية من النظام العام وهذا ما يميزه على البطلان النسبي الذي يتعلق بمصلحة الخصوم، فإذا لم يتمسك به صاحب الشأن فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، غير ان مسألة تحديد الاجراء الجوهري وغير جوهري مسألة صعبة نوعا ما.

3. كما تبين ان المشرع الجزائري اعطى صلاحية تقرير البطلان لكل من غرفة الاتهام وجهات الحكم عدا محكمة الجنايات، فغرفة الاتهام يمكنها ان تقرر البطلان اما من تلقاء نفسها او عندما يخطرها كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية دون الأطراف، اما عن جهات الحكم حسب المادة 161 ق.إ.ج التي تحيل الى المواد 157 و159 و168 الفقرة 1 من نفس القانون، تقتصر على التحقيق القضائي دون إجراءات الضبطية القضائية، ما يجعل القضاة في حالة تقريرهم البطلان الناتج عن إجراءات الضبطية القضائية يخضعون للمبادئ العامة للبطلان بناء على سطلتهم التقديرية.

4. والملاحظ أيضا عند تقرير البطلان من الجهة المختصة، يتجرد الاجراء من جميع اثاره القانونية كأنه لم يكن، غير انه لا يمتد البطلان الى الإجراءات السابقة عليه عكس الإجراءات اللاحقة التي قد يمتد اليها في حالة كانت منتجة ومرتبطة بالإجراء الباطل، ويمكن تصحيح الاجراء الباطل او اعادته وفقا لشروط، ويسحب الاجراء الباطل من الملف وتستبعد كل الأدلة الناتجة عنه.

5. واتضح من خلال الدراسة ان البطلان قد يشوب الإجراءات لعدم اختصاص القائم بالتحريات او تكون إجراءات التحري تخالف النموذج القانوني الذي اقره القانون، كما ان بعض الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لم يقرر لها المشرع البطلان صراحة، انما رتب عنها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية.

وبناء على ما تقدم فقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. على المشرع الجزائري ضبط المصطلح الموجود في الفصل الثاني من الباب الثاني قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان في التحقيق الابتدائي، وجعله اما في البحث والتحري او في إجراءات الاستدلال وضبط المادة 158 ق.إ.ج والنص صراحة فيها على بطلان إجراءات الضبطية القضائية وإعطاء حق اثارة البطلان للأطراف أيضا في مرحلة التحقيق دون الاقتصار على قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

2. تعزيز البطلان الخاص بإجراءات الضبطية القضائية فهو من اهم الضمانات للمتهم وذلك بإعادة صياغة عنوان القسم العاشر من الباب الثالث وتبديليه من في بطلان إجراءات التحقيق الى في بطلان إجراءات التحري والتحقيق او في بطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق، وإعادة صياغة نص المادة 159 كالتالي:

«يترتب البطلان أيضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة في القانون ....»

فتكون بذلك الإحالة الى كافة الإجراءات سواء ما تعلق بالتحقيق او إجراءات الاستدلال.

3. على المشرع إعادة النظر في نصوص المواد المتعلقة بالتوقيف للنظر وذلك بنص صراحة على بطلان الإجراءات في حالة عدم مراعاة الشروط التي يضعها، ويحدد الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التوقيف للنظر، ويجعل الفحص الطبي وجوبي للبالغين قبل وبعد التوقيف للنظر حماية للمشتبه فيه وحماية للضبطية القضائية وكذا حفاظا على الاجراءات.

4. النص صراحة على إجراء تفتيش الأشخاص وتنظيمه ووضع مكان مخصص للتفتيش في الأماكن العامة، وجعل كل تفتيش للأشخاص باطلا إذا كان لا يخضع للشروط التي اقرها القانون، حتى لا يكون هنالك احراج للأشخاص الخاضعين للتفتيش خاصة من يمثلون الطبقة الراقية في المجتمع مثل الأساتذة، فتفتيشهم امام مرأى العامة يجعل اغلب الناس تنظر لهم نظرة المجرم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. النصوص القانونية

1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1977 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، (ج ر ج ج، ع 48)، 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25 غشت 2021، (ج ر ج ج، ع 65) 2021.
2. الامر 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن **القانون البحري** (ج ر ج ج، ع 29)، 1977.
1. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن **تنظيم مهنة المحاماة** (ج ر ج ج ع 55) 2013.
2. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، (ج ر ج ج، ع 11)، 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المضمن **قانون الجمارك**.
3. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق **بحماية الطفل**، (ج ر ج ج، ع 39)، 2015.
4. الامر رقم 20-03، المؤرخ في 20 غشت سنة 2020، المتعلق **بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها** (ج ر ج ج، عدد 51)، 2020.
5. القانون 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق **بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها** (ج ر ج ج ع 25) 2020.
6. القانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق **بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها** (ج ر ج ج، ع 81)، 2020.

2. القواميس والمعاجم

1. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د س ن.
2. القاموس المحيط، الفيروز أبادي مجد الدين بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، ط 7، لبنان، د س ن.
3. حميدان زياد محمد، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، لبنان، 2006.

3. المجلات القضائية

1. مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2012.
2. المجلة القضائية، ع 2، 1997.

ثانيا: المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

الكتب العامة

1. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
3. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
4. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، 2015.

5. اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
6. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروتي، الجزائر، 2008 .
7. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
8. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004.
9. جلال ثورت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
10. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009.
11. خ لفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 .
12. دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2003.
13. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج2، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
14. عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
15. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

الكتب المتخصصة

1. إبراهيم التجاني احمد، نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
2. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2021.
3. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
4. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
5. جيلالي بغدادي، التحقيق، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.
6. سميح عبد القادر المجالي، أثر الاجراء الباطل في المركز القانوني للمتهم، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
7. الشافعي احمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.
8. الطباخ شريف، البطلان ودفوعه في القانون المدني والجنائي، ج 4، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.
9. علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.
10. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش قيوده وضوابطه، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2006.
11. محمد امين خوشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2011.
12. محمد علي سكيكر، موسوعة البطلان في الدعاوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

13. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
14. والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1997.
15. ياسر الأمير الفاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ب. المذكرات والاطروحات

الاطروحات

1. بوصيدة فيصل، التلبس بالجرم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.
2. دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017.
3. رواط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2012-2013.
4. زوية عبد الرزاق، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020-2021.
5. علي محيي الدين، الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.
6. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

7. عميور خديجة، الاليات الجزائية لمكافحة التمييز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023.

8. عيشاوي أمال، الحكم القضائي الـجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2017-2018.

9. لبوازدة محمد لمين، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.

10. لهوى رابح، الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020-2021.

11. مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016

12. يرمش مراد، خصوصية الجريمة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020-2021.

الرسائل

1. آيت بن عمر غنية، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري اعمالها ومسؤوليتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2. بن عشي حفصية، بطلان التحقيق في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2001-2002.

3. بن عودة محمد السعد، الدفوع الشكلية في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، 2013-2014

4. بن مسعود شهرزاد، الانابة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

5. بولطيف يونس، البطلان الجنائي بين النص والعمل القضائي، بحث نهاية التدريب من المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، 2009-2011.

6. بوليلة أنيس، البطلان في قانون الإجراءات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

7. ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

8. حمد علي الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

9. دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

10. سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

11. محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة بين القوانين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013

12. مسيب رابح، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

13. معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2008-2009.

ج. المقالات

1. أقوم ثلجة، عليان بوزيان، (الاجراء الجزائي بين البطلان والتحول)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، م 8، ع 1، 2022.

2. بن عودة نبيل، نوار محمد، (الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م 1، ع 2، 2020.

3. بوشليق كمال، (النظام القانوني للإنابة القضائية)، مجلة دراسات وابحاث، م 12، ع 3، 2020.

4. رزوق حكيم، (الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م 5، ع 2، الجزائر، 2016.

5. رويس عبد القادر، (أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 3، 2007.

6. زرقيني راضية، عميرات عادل، (خصوصية أجهزة جمع الاستدلالات عن الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 11، م 2، 2020.

7. زعلاني عبد المجيد، (الانابات القضائية لقاضي التحقيق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 35، ع 4، 1998.

8. زوز هدى، (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية)، دفاتر السياسة والقانون، ع11، 2014.

9. سايح زكية، فضيلة يسعد، (خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، م 33، ع 3.

10. الشافعي أحمد، إشكاليات البطلان في الإجراءات الجزائية، المجلة القضائية، ع 1، 2003.

11. شنة زواوي، (احكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظري والتطبيق)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 7، ع 2، 2018.

12. شنين صالح، (التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات ام حماية للنظام العام)، المجلة القانونية للقانون المقارن، ع 2، 2015.

13. شيخ ناجية، (إجراء التسرب في القانون الجزائري)، مجلة معارف، ع 25، 2018.

14. شيخ ناجية، (أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 7، ع 1، 2013.
15. فايد ليلى، (ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة البحوث القانونية، م 2، ع 14، 2020.
16. كعبيش بومدين، (أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد)، مجلة القانون، ع 7، 2013.
17. مغني دليلة، (التوقيف للنظر في القانون الجزائري)، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 11، 2008، ص 205.
18. موسى عدامسي، بلقاسم سويقات، بطلان التحقيق القضائي في القضاء العسكري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 2، الجزائر، 2022.
19. ناصر بن راجح الشهراني، (أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي)، المجلة القضائية، ع 3، الرياض, 2012.

ج. المواقع الالكترونية

1. احمد الزاملي، (الخصومة الجنائية وحقوق المتهم الموقع)، الحوار المتمدن، 22-12-2020.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=703219

2. الموقع الرسمي للمحكمة العليا.

www.coursupreme.dz

2. المراجع باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. Aurélie Binet-gnosclaude, l'avants procès pénal : étude comparée Angleterre-France, Édition Bruylant, Bruxelles, 2011.
2. Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure Pénale ;13e Edition, Gualino Edition, paris, 2012-2013.
3. Jacques borricand, anne-Marie siman, droit pénal procédure pénal, DALLOZ, 9e Edition, 2016.

B. Lois

Décret du 20 mai 1903 modifié par décret N 58-761 de 22 aout 1958, partant règlement sur l'organisation et le service de la gendarmerie.

الملاحق

ملحق رقم: 01

نموذج طلب ابطال الإجراءات من قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب التحقيق

الغرفة: .....

رقم الترتيب: .....

رقم النيابـة: .....

رقم التحقيق: .....

طلب ابطال إجراء .....

نحن السيد: ....، قاضي التحقيق الغرفة: ....، بمحكمة: .....

بعد الاطلاع على الإجراءات المتعبة ضد المدعو: ....، المتهم بجرم: .....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: .....

حيث تبين من التحقيق ان إجراء ..... مشوب بالبطلان لمخالفته الاحكام الجوهرية المبينة في المواد ....، من قانون الإجراءات الجزائية.

- وبعد الاطلاع على المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد استطلاع رأي السيد وكيل الجمهورية وعلى ملاحظاته.
- بعد اخطار المتهم والمدعي المدني.

نرفع الامر الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ..... وذلك لطلب ابطال هذا الاجراء.

حرر في مكتبنا في: .....

قاضي التحقيق

ملحق رقم: 02

نموذج إنابة قضائية لضابط شرطة قضائية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب التحقيق

الغرفة: .....

رقم الترتيب: .....

رقم النيابـة: .....

رقم التحقيق: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إنابة قضائية

وبعد الاطلاع على المواد 138 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:

..... موقوف بتاريخ: .....

..... موقوف بتاريخ: .....

..... غير موقوف

التهمة: جناية الحيازة بغرض البيع والنقل والتخزين والبيع بطريقة غير مشروعة للمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة، والتهريب باستعمال وسيلة نقل لجميع المتهمين، التزوير واستعمال المزور للأول في وثائق إدارية صادرة عن إدارة عمومية للمتهم الأول والسابع وانتحال اسم الغير للمتهم الأول، حيازة المؤثرات العقلية بغرض الاستهلاك الشخصي للمتهم الثاني.

المواد: المادة 77 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، المادة 324 من قانون الجمارك، المادة 222 و249 من قانون العقوبات، المادة 12، و17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 12 من قانون مكافحة التهريب.

نطلب او نندب السيد: ..... ضباط شرطة قضائية.

لمباشرة الإجراءات الاتية:

الاتصال بمصلحة حركة تنقل السيارات لبلدية ..... من أجل موافاتنا بمواصفات المركبة المسجلة على مستواهم الحاملة لرقم ..... ونسخة عن ملفها القاعدي.

تبليغ المسمى ..... المولود في ..... بـ ..... ابن ..... وابن .....

الساكن بحي ..... بلدية ..... ولاية ..... وذلك للحضور الى مكتبنا بمجرد تبليغه من أجل سماعه في القضية.

يرجى مراعاة عنصر الاستعجال في تنفيذ مضمون الانابة للقضية المتعلقة بالموقوفين، مع موافاتنا بالرد مبدئيا عن طريق رقم فاكس مكتبنا ..... ثم عن طريق البريد العادي.

وافادتنا عما طلبناه باسم الشعب الجزائري.

حرر بمكتبنا بـ ..... في .....

قاضي التحقيق

ملحق رقم:03

نموذج اذن بالتفتيش

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

نيابة الجمهورية .....

رقم الترتيب: .....

إذن بالتفتيش

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على المستندات التالية:

الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية .....

المؤرخ في: ....., تحت رقم: .....

الرامي الى تفتيش مسكن المدعو: .....

من مواليد: ....., بـ: .....

ابن: ....., و: .....

المهم بـ: .....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية: .....

وبعد الاطلاع على المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وحيث انه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تفتيش مسكن المدعو: .....

الكائن بـ: .....

نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية .....

بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على ....., وكل ما يفيد التحقيق مسكن المدعو: .....

الكائن بـ: .....

على ان يجرى التفتيش والايقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية وان يحرر محضرا بذلك.

حرر بالنيابة في: .....

وكيل الجمهورية

ملحق رقم: 04

نموذج محضر تفتيش وحجز.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطنـــي
امن ولاية.....
المصلحة.....
رقم.....

-محضـــر تفتيــش وحجــز-
(في حالة التحقيق الابتدائي)

قضية
.....

- /**إنه في:** يوم .....الموافق..... من شهر.....
- /**السنة:** .....
- /**الساعة:** .....
- /**نحن:** ضابط الشرطة / .....، رئيس.....، بالمصلحة .....
- / **ضابط الشرطة القضائية المقيم.**
- /بناء على معلومات/ في إطار التحقيق المتعلق بـ..... انتقلنا على جناح السرعة إلى عين المكان رفقة عناصر المصلحة.....
- / عملا بنصي المادتين 63 إلى 64 من قانون الإجراءات الجزائية ونظرا لما سلف ذكره، وفي هذا اليوم الموافق لما هو مذكور أعلاه، وبمساعدة.....، التابعين للمصلحة. / عند وصولنا إلى عين المكان،.....**وصف عملية التقرب من صاحب المسكن** ..... دخلنا المسكن رفقة.....

الموضوع:
محضر تفتيش
.....

- / باشرنا وبحضوره الدائم للمعني عملية التفتيش على الساعة.....
.....
.....**وصف دقيق للمسكن وعملية التفتيش داخله**.....
.....

التكييف
.....

- / انتهت عملية التفتيش على الساعة..... من نفس اليوم.
- / بعد تلاوة المحضر على المعني بالأمر أكد ما جاء فيه ووقع ووقع المساعدون ووقعنا معه.
- / أغلق المحضر على الساعة..... من اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه.....
-

/.....

- المعنى بالأمر - **-المساعدون-** **-ضابط الشرطة -**

ملحق رقم: 05

نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة الجمهورية

رقم .....

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة بأمن ولاية .....

تحت رقم..... بتاريخ.....

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجريمة اختلاس، وحيث أن ضـرورات التحري والتحقيق تبرر اللجوء إلى عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

نـــأذن

للسيد..... ضابط الشرطة بأمن ولاية ..... بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تنم عن طريق وسـائل الاتصـال السـلكية واللاسـلكية، ووضـع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وتسـجيل الكلام المتفوه به بصـفة خاصـة أو سـرية بمسـكن المسـمى..... الكائن بـ.....

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

مع موافاتنا باستمرار بالنتائج المتوصل إليها.

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

ملحق رقم: 06

نمـوذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة الجمهورية

رقم: .....

إذن بالتســرب

نحـن وكيـل الجمهوريـة لـدى محكمـة ..... بعـد الاطـلاع على التقريـر الإجبـاري الأولي تحـت رقـم..... المـؤرخ في..... الـوارد إلينـا مـن ضـابط الشـرطة بـأمن دائـرة ..... المتضـمن وجـود شخص يقبض أموال على سبيل الرشوة.

بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 و65 مكرر 11 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيـث أن إجـراء التسـرب فـي القضـية الحاليـة يعتبـر إجـراء ضـروريا للكشـف عـن هـذا الشخص وإلقاء القبض عليه متلبسا.

نـــأذن

بالتسرب للسيد..... ضابط الشرطة القضائية بـ..... كضابط منسق.

يمنح له هذا الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها.

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

فهرس المحتويات

الموضوع	الفهرس	الصفحة
الإهداء		
شكر وتقدير		
قائمة المختصرات		
مقدمة	.....	**1**
الفصل الأول: الاحكام العامة لبطلان إجراءات الضبطية القضائية	.....	**6**
المبحث الأول: ماهية بطلان اجراءات الضبطية القضائية	.....	**7**
المطلب الأول: مفهوم البطلان	.....	**7**
الفرع الأول: تعريف البطلان	.....	**8**
أولا: المقصود بالبطلان لغة واصطلاحا	.....	**8**
ثانيا: تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية	.....	**9**
الفرع الثاني: مذاهب البطلان وموقف المشرع الجزائري	.....	**11**
أولا: مذاهب البطلان	.....	**11**
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	.....	**13**
المطلب الثاني: أسباب البطلان وانواعه	.....	**15**
الفرع الأول: أسباب البطلان	.....	**15**
أولا: الأسباب الشكلية	.....	**16**

ثانيا: الأسباب الموضوعية 17
الفرع الثاني: أنواع البطلان 19
أولا: البطلان المطلق 19
ثانيا: البطلان النسبي 20
ثالثا: أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي 21
المبحث الثاني: تقرير البطلان واثاره على الإجراءات 22
المطلب الأول: الجهات المختصة في تقرير البطلان 22
الفرع الأول: تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام 23
أولا: الاخطار من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية 23
ثانيا: الفصل في بطلان إجراءات التحري بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق 24
ثالثا: القضاء ببطلان الإجراءات من تلقاء نفسها 25
الفرع الثاني: تقرير البطلان من طرف جهات الحكم 26
أولا: صلاحية محكمة الجنح والمخالفات للفصل في البطلان 26
ثانيا: صلاحيات جهة الاستئناف للفصل في البطلان 27
ثالثا: صلاحية المحكمة العليا في الفصل بالبطلان 28
المطلب الثاني: اثار تقرير البطلان 29
الفرع الأول: تجريد الإجراءات الباطلة من انتاج آثارها 29
أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته 29
ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة له 30

الفرع الثاني: الحد من آثار بطلان إجراءات الضبطية القضائية.....31
أولا: تصحيح الإجراء الباطل وإعادته 32
ثانيا: مصير الإجراءات الملغاة.....34
خلاصة الفصل الأول 36
الفصل الثاني: ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية.....37
المبحث الأول: البطلان المتعلق باختصاص القائم بالتحريات.....38
المطلب الأول: البطلان المتعلق بالاختصاص النوعي والمحلي.....38
الفرع الأول: قواعد الاختصاص النوعي وبطلانه 38
أولا: قواعد الاختصاص النوعي 39
ثانيا: البطلان الناتج عن مخالفة الاختصاص النوعي 41
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي وبطلانه.....42
أولا: قواعد الاختصاص المحلي 43
ثانيا: البطلان كجزاء لمخالفة الاختصاص المحلي 45
المطلب الثاني: الانابة القضائية وما ينتج عنها من بطلان 46
الفرع الأول: مفهوم الانابة القضائية 46
أولا: تعريف الانابة القضائية وانواعها 46
ثانيا: شروط الانابة القضائية.....48
الفرع الثاني: حدود سلطات الضبطية القضائية بموجب امر الانابة 51
أولا: النطاق الموضوعي 51

ثانيا: النطاق الزمني والاجرائي 52
المبحث الثاني: ميادين البطلان المتعلقة بإجراءات البحث والتحري 53
المطلب الأول: البطلان الناتج عن إجراءات التحري العادية 53
الفرع الأول: البطلان الناتج عن حرية المشتبه فيه 54
أولا: الضبط والاقتياد 54
ثانيا: التوقيف للنظر 55
1. مفهوم التوقيف للنظر 55
2. بطلان التوقيف للنظر 57
الفرع الثاني: بطلان الاجراء الهادف لجمع الأدلة (التفتيش) 58
أولا: ماهية التفتيش 58
ثانيا: بطلان التفتيش 61
المطلب الثاني:بطلان إجراءات التحري الخاصة 63
الفرع الأول: بطلان إجراء المراقبة 63
أولا: مفهوم اجراء المراقبة 63
ثانيا: بطلان إجراء المراقبة 64
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبطلانها 65
أولا: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 66
ثانيا: شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وبطلانها 67
الفرع الثالث: بطلان اجراء التسرب 68

أولا: مفهوم التسرب 69
ثانيا: شروط صحة التسرب وجزاء مخالفتها 70
خلاصة الفصل الثاني 74
الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع 77
الملاحق 86
الفهرس 92

عنوان المذكرة: بطلان إجراءات الضبطية القضائية في القانون الجزائري

الملخص

تعتبر الضبطية القضائية المساهم الأول في عملية الكشف عن الحقيقية، فدورها دور قيادي كمقدمة لبدأ عملية الحقيق، ونظرا لذلك خول القانون لضبطية القضائية مجموعة من الإجراءات من شأنها الوصول الى الأدلة، ويكون ذلك في إطار الشرعية الإجرائية ووفقا للشروط التي اقرها القانون، وفي حالة عدم احترامها للشروط التي اقرها القانون نتج عن عملها البطلان.

ويعتبر البطلان أحد اهم الجزاءات الإجرائية التي تصيب الاجراء، فالجزاء الموضوعي إذا تم تفعيله وحده يخلق اهدار للحقوق والحريات، لذا كان من المهم وجود البطلان كجزاء تقرره السلطة القضائية عند مخالفة الضبطية القضائية الإجراءات.، لذا تتحدد إشكالية الموضوع في البحث عن **ما مدى تأثير البطلان على إجراءات الضبطية القضائية؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية اقتضت منهجية البحث معالجة الموضوع في فصلين، خصص الأول للأحكام العامة لبطلان إجراءات الضبطية القضائية، وتناول الثاني ميادين بطلان إجراءات الضبطية القضائية.

الكلمات المفتاحية:

بطلان – إجراءات التحري – الضبطية القضائية

Memory title
The Nullity Of The Procedures Of The Judicial Police In The Algerian Legislation

Summary

The judicial police are considered to be the first contributor to the process of revealing the truth, because their role is a leadership role as a prelude to the start of the investigation process, and in this perspective, the law authorizes the judicial police to set of procedures that lead to access to evidence, within the framework of procedural legitimacy and in accordance with the conditions approved by law, and in the event of non-compliance with these conditions. For the conditions approved by law, its work entails nullity.

Disability is considered one of the most important procedural penalties that affect the procedure. Substantial punishment, if triggered alone, creates a loss of rights and freedoms. Therefore, it was important that the invalidity be a sentence issued by the judicial authority when it the judicial police violates the procedures So the problem of the subject is determined in the search for the magnitude of the impact of nullity on the procedures of the judicial police?

In order to answer this problem, the research methodology required to approach the subject in two chapters, the first chapter being devoted to the general provisions of cancellations of the procedures of the judicial police, and the second chapter treating Domains of the cancellations of the procedures of the judicial police.

Key Words

The Nullity - The Judicial Police - investigation process